

أَحْزَامُ النَّظَامِ الْعَامِ

في ضوء الشريعة الإسلامية



ابن شهوان

مَجْمُوعَةٌ دَرَسَتْ
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانِ
يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ وَالتَّزَامٍ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ دِينُ التَّزَامٍ وَنِظَامٍ، لَا مَدْخَلَ لِلْفَوْضَى فِيهِ بِحَالٍ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِتَضْبِطَ حَرَكَةَ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ مُنْذُ أَنْ يَسْتَقِظَ إِلَى أَنْ يَنَامَ، بِانضِبَاطٍ كَامِلٍ لَا مُيُوعَةَ فِيهِ وَلَا فَوْضَى تَحْتَوِيهِ وَلَا تَعْتَرِيهِ.

الْإِنْفِلَاتُ مِنْ قَيْدِ النَّظَامِ الَّذِي وَضَعَهُ الْإِسْلَامُ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ يُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ، وَفِي أُمُورِ الْإِتِّبَاعِ يُلْقِي فِي الْبِدْعَةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ النَّظَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَهَذَا النَّظَامُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَبَطَ النِّيَّةَ كَمَا ضَبَطَ الْعَمَلَ، وَضَبَطَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكَسْبَ كَمَا ضَبَطَ الْإِنْفَاقَ.

ضَبَطَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَرَكَةَ كَمَا ضَبَطَ السُّكُونَ، ضَبَطَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ، وَضَرَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا الْأَمْثَالَ، وَجَعَلَ صَلَاتَنَا صُفُوفًا نَصُفُّ فِيهَا كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، فَانْصَفْ فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا نَدْعُ فُرْجًا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ إِنْسَانٌ وَلَا

يَتَأَخَّرُ إِنْسَانٌ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اعْوَجَاجَ الصَّفِّ مُنَوِّطًا بِمُصَلٍّ وَاحِدٍ يَتَقَدَّمُ خُطْوَةً أَوْ يَتَأَخَّرُ قَلِيلًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا تَقُولُ: فَلَانٌ مُعَوِّجٌ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: صَفٌّ مُعَوِّجٌ.

فَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَوْ يَتَأَخَّرَ رَجُلٌ وَلَوْ يَسِيرًا فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ مَدْعَاةً لِاعْوَجَاجِ الصَّفِّ كُلِّهِ، وَهَذَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»^(١)؛ يَعْنِي فِي الصَّلَوَاتِ، يُحَاذُونَ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَيُحَاذُونَ بَيْنَ الْكُعُوبِ، فَيُحَاذُونَ فِي الصَّلَوَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا كَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْبَابِ. (*)



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣٢٢/١)، رقم (٤٣٠)، من حديث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمَامُهُ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُثْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينَ نِظَامٍ».

مظاهر النظام في كون الرحمن

إِنَّ الْمُتأملَ فِي هَذَا الْكَوْنِ الْوَاسِعِ يَرَى أَنَّ النَّظَامَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ فِي الْخَلْقِ؛
فَالْكَوْنُ كُلُّهُ يَسِيرُ وَفْقَ نِظَامٍ دَقِيقٍ، وَتَرْتِيبٍ بَدِيعٍ، وَتَنْسِيقٍ مُحْكَمٍ، وَإِتْقَانٍ يُبْهِرُ
الْعُقُولَ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ فَتِلْكَ صَنْعَةُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَأَى
الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وَتَرَى الْجِبَالَ - أَيُّهَا الرَّائِي - تَظُنُّهَا مُتَمَاسِكَةً لَا حَرَكَةَ لِدَرَاتِهَا وَلَا سَيْرَ
لَهَا فِي جُمْلَتِهَا، وَهِيَ فِي وَاقِعٍ حَالِهَا تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ الَّذِي تَتَحَرَّكُ ذَرَاتُهُ
تَحَرُّكًا دَاخِلِيًّا، وَيَسِيرُ فِي جُمْلَتِهِ مِنْ مَوْقِعٍ إِلَى مَوْقِعٍ فِي السَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ
حَالُ الْجِبَالِ وَسَائِرِ مَا فِي الْأَرْضِ؛ إِذْ ذَرَّاتُ كُلِّ شَيْءٍ تَتَحَرَّكُ حَرَكَاتٍ فِي
دَوَائِرٍ وَأَقْفَالٍ مُقْفَلَةٍ.

وَجُمْلَةُ الْأَرْضِ مَعَ جِبَالِهَا تَمُرُّ سَائِرَةً فِي دَوْرَةٍ يَوْمِيَّةٍ حَوْلَ نَفْسِهَا، وَفِي
دَوْرَةٍ سَنَوِيَّةٍ حَوْلَ الشَّمْسِ.

صَنَعَ اللَّهُ ذَلِكَ صُنْعًا، الَّذِي أَحْكَمَ صُنْعُهُ، وَجَعَلَهُ مُطَابِقًا لِلْمَقْصُودِ مِنْهُ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النمل: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾
 [المؤمنون: ١١٥]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ۖ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩]. (*)

وَتَأَمَّلْ فِي كُلِّ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ ذَرَاتٍ وَعَنَاصِرٍ، وَنُظُمٍ وَقَوَانِينٍ وَنَوَامِيسٍ،
 وَنِسَبٍ وَرَوَابِطٍ وَعِلَاقٍ، وَأَقْدَارٍ وَأَحْجَامٍ وَأَوْزَانٍ، وَمُدَدٍ وَأَوْقَاتٍ وَأَزْمَانٍ، وَصُورٍ
 وَأَشْكَالٍ وَأَلْوَانٍ، وَحَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ وَأَوْضَاعٍ، وَأَجْنَاسٍ وَأَصْنَافٍ وَأَنْوَاعٍ.

وَتَعَالَ نَتَصَوَّرُ عَدَدَ مَا فِي الْعَالَمِ -عَالَمِ الْخَلْقِ- مِنْ شَيْءٍ فِي مَلَكُوتِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْمَجَرَّةِ، وَتَصَوَّرُ عَدَدَ مَا يَرْبُطُ بَيْنَهَا فِي عَالَمِ
 الْأَمْرِ مِنْ رَوَابِطٍ وَعِلَاقٍ عَلَى اخْتِلَافِ النُّوَامِيسِ وَالْأَقْدَارِ وَالْمُدَدِ، وَالْأَشْكَالِ
 وَالْحَرَكَاتِ وَالْأَوْضَاعِ، ثُمَّ تَعَالَ نَدْرُسُ فِي ضَوْءِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ بَعْضَ مَا فِي هَذَا
 الْعَالَمِ مِنْ تَقْدِيرٍ وَاتِّزَانٍ، وَتَنْظِيمٍ وَتَرْتِيبٍ وَإِحْكَامٍ وَإِتْقَانٍ.

مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ:

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مِنْ الْأَدِلَّةِ
 الْمَادِّيَّةِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ) - الْخَمِيسُ ١٦ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٥ هـ / ١٩-١٢-٢٠١٣ م.

﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾

[الحجر: ١٩].

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون: ١٨].

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧].

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٣].

﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١].

﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾

[يوسف: ١٠٥].

﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

[٥٣].

هَذَا بَعْضُ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، سَلِيلِ الْقَبِيلَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَرَبِيبِ الْبَيْتَةِ الْأُمِّيَّةِ مُنْذُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ:

مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ) - السَّبْتُ ١١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٥ هـ | ١٤-١٢-

٢٠١٣ م.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ يَأْمُرُنَا بِأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي الْأَفَاقِ وَفِي الْأَنْفُسِ وَفِيمَا بَثَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي تَضَاعِيفِ هَذَا الْكَوْنِ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِكَيْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الْأَسْرَارِ الَّتِي تَرْتَقِي بِهَا الْحَيَاةُ. (*)

* وَمِنْ مَظَاهِرِ النَّظَامِ فِي كَوْنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ: الْآيَاتُ الْأَفْقِيَّةُ فِي كَمَالِ إِحْكَامِهَا وَنِظَامِهَا^(٢)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ لَدَلَالٍ وَاضِحَاتٍ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ -تَعَالَى- وَإِلَهِيَّتِهِ؛ وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ:

الْآيَةُ الْأُولَى: آيَةُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ بَارْتِفَاعِهَا بِغَيْرِ عَمَدٍ، وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَفِي مَدِّ الْأَرْضِ وَبَسْطِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ الْعَصْرِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - السَّبْتُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ | ١٩ - ٢٠١٣م.

(٢) «الدَّلَائِلُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (٣/ ٤٧٤).

وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعَاقُبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى مُحِيطِ الْأَرْضِ فِي الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ، وَالظُّلْمَةُ وَالنُّورُ، بِنِظَامٍ مُحْكَمٍ وَدَقِيقٍ.

وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ: السُّفْنُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، مَاخِرَةً مُحْمَلَةً بِالْأَثْقَالِ، وَتَنْقُلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ.

وَالْآيَةُ الرَّابِعَةُ: الدَّوْرَةُ الْمَائِيَّةُ وَنِظَامُ تَحْلِيَةِ الْمَاءِ بِالتَّبَخُّرِ وَالْاجْتِمَاعِ فِي السَّحَابِ، ثُمَّ هُطُولُهُ مَطَرًا عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَلِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ، وَآيَةُ دَوْرَةِ الْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ.

وَالْآيَةُ الْخَامِسَةُ: مَا فَرَّقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا، عَلَى اخْتِلَافِ أَحْجَامِهَا، وَأَشْكَالِهَا، وَأَلْوَانِهَا، وَأَصْوَاتِهَا، وَمُدَدِ حَمْلِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَنَاسُلِهَا، وَوُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَالْآيَةُ السَّادِسَةُ: تَقْلِيبُ اللَّهِ الرِّيَّاحَ، وَتَنْوِيْعُهَا فِي جِهَاتِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا، وَفِي أَحْوَالِهَا حَارَّةً وَبَارِدَةً، وَعَاصِفَةً وَلَيِّنَةً، وَمُلَقَّحَةً لِلنَّبَاتِ وَعَقِيمًا.

وَالْآيَةُ السَّابِعَةُ: الْغَيْمُ الْمُدَلَّلُ الْمُسَيَّرُ وَفَقَ مَقَادِيرِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ الْحَكِيمَةِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ السَّبْعِ دَلَالٌ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَعَجَائِبُ دَالَّةٌ عَلَى عَظَمَةِ قُدْرَتِهِ، وَإِبْدَاعِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَكَمَالِ إِرَادَتِهِ، وَوَاسِعِ عِلْمِهِ، وَجَلِيلِ حِكْمَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، مَعَ عِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ.

كُلُّهَا آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ عَقْلًا عِلْمِيًّا، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا، قَادِرًا عَلَى مَا يُرِيدُ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

لَا الشَّمْسُ يَصْلُحُ لَهَا وَلَا يَتَسَرَّرُ لَهَا أَنْ تَلْحَقَ وَتَبْلُغَ الْقَمَرَ فَتَبْتَلِعَهُ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ الْعَدْلِ الْمُتَقِنِ بَيْنَ الْجَاذِبِيَّاتِ وَالْحَرَكَاتِ يَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ تَطْغَى مُتَجَاوِزَةً حُدُودَهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ وَقَضَاهَا.

وَلَا اللَّيْلُ يَسْبِقُ زَمَانَ حُدُوثِ النَّهَارِ وَلَا يَسْبِقُ مَكَانَ حُدُوثِهِ؛ إِذْ كُلَّمَا وُجِدَ النَّهَارُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ انْعَدَمَ اللَّيْلُ، فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلِ سَبْقٌ لِلنَّهَارِ لَا فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي الْمَكَانِ، كَمَا أَنَّ الظُّلْمَةَ بِطَبِيعَتِهَا لَا تَغْلِبُ الضُّوءَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَفَوَّقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ اللَّيْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى غِيَابِ النَّهَارِ، بَيْنَمَا يَحْدُثُ النَّهَارُ بِمُجَرَّدِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ بِضَوْئِهَا.

وَلِكُلِّ نَجْمٍ أَوْ كَوْكَبٍ فَلَكٌ خَاصٌّ بِهِ يَسِيرُ عَلَى خَطِّهِ سَابِحًا لَا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ، وَهُمْ جَمِيعًا يَسْبَحُونَ بِانْتِظَامٍ عَجِيبٍ دُونَ أَنْ تَتَعَارَضَ أَوْ تَتَصَادَمَ؛ ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. (*) (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ ۖ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٦٤].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [يس: ٤٠].

هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي كَوْنِهِ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، فَجَعَلَهَا مُتطَابِقَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ كُلُّ كُرَّةٍ تُحِيطُ بِالْكُرَّةِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا إِلَى سَبْعِ كُرَاتٍ.

مَا تَرَى - أَيُّهَا النَّاطِرُ الْمُدَقِّقُ - فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ اعْوِجَاجًا وَلَا اخْتِلَافًا وَلَا تَنَاقُضًا عَنْ قُصُوى دَرَجاتٍ إِتْقَانِهِ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ فَكَّرِرِ النَّظَرَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، هَلْ تَرَى فِيهَا مِنْ شُقُوقٍ وَصُدُوعٍ؟! (*)

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ النَّظَامِ فِي الْكَوْنِ: الْإِحْكَامُ وَالنَّظَامُ الْكَامِلُ فِي تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ وَالْفُصُولِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَعَاقُبَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى مُحِيطِ الْأَرْضِ فِي الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ، وَالظُّلْمَةِ وَالنُّورِ، بِنِظَامٍ مُحْكَمٍ وَدَقِيقٍ مِنَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ الدَّالَّةِ بِوُضُوحٍ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ - تَعَالَى - وَإِلَهِيَّتِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ هَذَا التَّعَاقُبَ لِحُكْمٍ جَلِيلَةٍ عَظِيمَةٍ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٤].

يُغَيِّرُ اللَّهُ أَحْوَالَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالطُّولِ وَالْقَصْرِ، وَالْإِبْدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ؛ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْأَرْضِ حَوْلَ نَفْسِهَا وَحَوْلَ الشَّمْسِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَدَلَالَةً لِأَهْلِ الْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ. (*) (٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ حِكَمِ تَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ لِرَاحَةِ الْبَشَرِ، وَالنَّهَارَ لَطَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ؛ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الملك: ٣].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٤٤].

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ سِتْرًا وَغِطَاءً، وَقَطْعًا لِلْحَرَكَةِ، وَتَحْصِيلًا لِلرَّاحَةِ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ وَقْتًا لَطَلَبِ الْعَيْشِ وَالرِّزْقِ، وَتَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ وَالْحَيَاةِ. (*)

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [النحل: ١٢].

وَذَلَّلَ اللَّهُ لَكُمْ اللَّيْلَ لِرَاحَتِكُمْ، وَالنَّهَارَ لِمَعَاشِكُمْ. (*٢/).

* وَمِنْ مَظَاهِيرِ النَّظَامِ الْمُحْكَمِ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الآيَاتُ النَّفْسِيَّةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧].

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ⑤ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿[الطارق: ٥ - ٦]، وَنَحْوَهَا مِنْ الْآيَاتِ الَّتِي يُنْبِئُ اللَّهُ فِيهَا الْإِنْسَانَ عَلَى التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِهِ وَتَطَوُّرِهِ، وَكَيْفَ تَقَلَّتْ بِهِ الْأَحْوَالُ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَى أَنْ صَارَ إِنْسَانًا كَامِلًا فِي بَدَنِهِ وَفِي عَقْلِهِ، وَكَيْفَ أَحْسَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَنَظَّمَهُ هَذَا النَّظَامَ الْعَجِيبَ، فَوَضَعَ فِيهِ كُلَّ عُضْوٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَنَافِعِهِ كُلِّهَا، وَوَضَعَ كُلَّ عُضْوٍ فِي مَحَلِّهِ اللَّائِقِ بِهِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُوَضَعَ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ.

وَمِنْ آيَاتِهِ الْأَفْقِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ إِخْبَارُهُ -تَعَالَى- أَنَّهُ سَخَّرَ لِلْإِنْسَانِ جَمِيعَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَعَادِنِ الْكَوْنِ وَعَنَاصِرَهُ، ثُمَّ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النبا: ١٠ - ١١].

(*٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النحل: ١٢].

مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَجَعَلَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ وَآلَاتِ الْعِلْمِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ»^(١). (*)

* وَمِنْ مَظَاهِرِ النَّظَامِ فِي كَوْنِ الرَّحْمَنِ: الْمَحْسُوسَاتُ؛ فَهِيَ تَنْقَسِمُ فِي أَخْصَرِ تَقْسِيمٍ إِلَى: حَيَاةٍ، وَمَادَّةٍ، وَطَاقَةٍ.

الْحَيَاةُ فِي مُخْتَلَفِ صُورِهَا تَنْتَفِعُ بِالْمَادَّةِ وَالطَّاقَةِ وَتَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا.

الْمَادَّةُ وَالطَّاقَةُ مُتَلَازِمَتَانِ، فَالْمَادَّةُ لَا تَنْفَكُ عَنِ الطَّاقَةِ؛ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، وَالطَّاقَةُ لَا تَكَادُ تَنْفَكُ عَنْ مَادَّةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَالِقَ الْمَادَّةِ وَالطَّاقَةِ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ خَالِقُ الْحَيَاةِ.

الطَّاقَةُ فِي الْأَرْضِ مَصْدَرُهَا الشَّمْسُ؛ فَكُلُّ نَارٍ تَوْقَدُ وَكُلُّ طَعَامٍ يُؤْكَلُ مَصْدَرُ طَاقَتِهِ: الشَّمْسُ الَّتِي يَخْتَرِئُهَا النَّبَاتُ كَيْمَائِيًّا؛ لِيَكُونَ غِذَاءً وَوَقُودًا لِلْحَيَوَانِ، فَضْلًا عَنْ ضَرُورَةِ الشَّمْسِ لِلْحَيَاةِ بِالنَّهَارِ.

حَتَّى طَاقَةُ الْفَحْمِ وَزَيْتِ الْبُتْرُولِ أَصْلُهُمَا مِنَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْفَحْمَ أَصْلُهُ نَبَاتِيٌّ، وَزَيْتُ الْبُتْرُولِ أَصْلُهُ نَبَاتِيٌّ أَوْ حَيَوَانِيٌّ، وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ مَعْدِنِيًّا لَكَانَ مَرْجِعُ

(١) «الدَّلَائِلُ الْقُرْآنِيَّةُ» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (٣/ ٤٧٥-٤٧٦)، باختصار وتصرف.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ «شَرْحِ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ الْعَصْرِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - السَّبْتُ

طَاقَتِهِ -أَيْضًا- إِلَى الشَّمْسِ، حَتَّى حَرَارَةُ جَوْفِ الْأَرْضِ وَنَارِ الْبَرَكَاتِ أَصْلُهَا الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ قِطْعَةً مِنَ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ أَرْضًا. أَثَبَّتَ ذَلِكَ الْعِلْمُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

فَخَالَقَ الْحَيَاةَ وَالْمَادَّةَ وَالطَّاقَةَ هُوَ خَالِقُ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ. (*)

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِيرِ النَّظَامِ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: جَرَيَانُ الشَّمْسِ، وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٨-٣٩].

هَذِهِ الشَّمْسُ تَسِيرُ بِانْتِظَامٍ مُسْرِعَةٍ إِلَى مُسْتَقَرٍّ لَهَا قَدَرَهُ اللَّهُ زَمَانًا وَمَكَانًا، ذَلِكَ الْجَرَيَانُ الْمُتَقَنَّ الْعَجِيبُ الْمُسْتَمِرُّ لِبُلُوغِ مُسْتَقَرٍّ يَتَوَقَّفُ عِنْدَهُ جَرَيَانُ الشَّمْسِ فِي مَكَانٍ مُّحَدَّدٍ مِنَ الْكَوْنِ وَزَمَانٍ مُّحَدَّدٍ مِنَ الدَّهْرِ.

ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْقَوِيِّ الْغَالِبِ بِقُدْرَتِهِ، الْمُحِيطِ عِلْمًا بِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي حَدَّدَ مَقَادِيرَ الْأَزْمِنَةِ وَالْإِمْكِنَةِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الشَّمْسُ، وَمَقَادِيرَ حَجْمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعَتِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعَاتِ النُّجُومِ الْأُخْرَى فِي السَّمَاوَاتِ.

وَقَدَرْنَا لِلْقَمَرِ مَنَازِلَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي مَنَزِلٍ مِنْهَا لَا يَتَعَدَّاهُ، يَبْدَأُ هَلَاكًا ضَيِّلًا حَتَّى يَكْمُلَ قَمَرًا مُسْتَدِيرًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي آخِرِ مَنَازِلِهِ ضَيِّلًا مِثْلَ عُودِ النَّخْلَةِ الْمُتَقَوِّسِ الْيَابِسِ الْمُصْفَرِّ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمُحَاصِرَةُ الثَّامِنَةُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى

وُجُودِ اللَّهِ ﷻ - ٣) - الْإِثْنَيْنِ ١٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٥ هـ | ١٦-١٢-٢٠١٣ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِّ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [يس: ٤٠].

وَالْقَمَرُ مُرْتَبِطٌ بِالْأَرْضِ، يَدُورُ حَوْلَهَا وَيَنْفَعُ أَهْلَهَا، وَكَانَ مِنْ قَبْلُ قِطْعَةً مِنْهَا
كَمَا كَانَتْ هِيَ قِطْعَةً مِنَ الشَّمْسِ، فَخَالِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا
وَاحِدٌ - سُبْحَانَهُ -.

الْأَرْضُ إِنْ هِيَ إِلَّا سَيَّارٌ مِنْ سَيَّارَاتِ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ؛ وَإِنْ اِمْتَاَزَتْ عَنْ
سَائِرِهَا بِالْحَيَاةِ الدَّافِقَةِ.

بَقِيَّةُ السَّيَّارَاتِ وَأَقْمَارُهَا أَصْلُهَا - أَيْضًا - الشَّمْسُ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِهَا كَارْتِبَاطِ
الْأَرْضِ وَقَمَرِهَا بِهَا؛ فَخَالِقُ الْمَجْمُوعَةِ الشَّمْسِيَّةِ وَمَا فِيهَا وَاحِدٌ - سُبْحَانَهُ -.

وَهَذِهِ مِنْ طُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ بِإِثْبَاتِ وَحْدَةِ النَّظَامِ الْحَاكِمِ
لِلْكُونِ، فَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِيرِ النَّظَامِ فِي كَوْنِ الرَّحْمَنِ: دَوْرَةُ الْمَاءِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ،
دَوْرَةُ الْعُنَاصِرِ اللَّازِمَةِ كُلِّ مِنْهَا لِاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ عَلَى الْأَرْضِ؛ كُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ
مَعْرُوفٌ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا، فَلَا أُكْسِجِينُ وَالْكَرْبُونُ - مَثَلًا - اللَّازِمَانِ
لِتَنْفَسِ وَتَغْذِيَ الْأَحْيَاءِ وَلِلْوُقُودِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ؛ يَتَحَوَّلَانِ تَدْرِيجِيًّا إِلَى ثَانِي
أُكْسِيدِ الْكَرْبُونِ الَّذِي لَا يَنْتَفَعُ بِهِ، وَالَّذِي يَضُرُّ إِذَا زَادَتْ نِسْبَتُهُ فِي الْجَوِّ إِلَى نَحْوِ
بِضْعَةِ أَجْزَاءٍ عَلَى الْعَشْرَةِ آلَافٍ، فَلَوْ زَادَ عَنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ أَضَرَّ الْأَحْيَاءَ.

فَلَوْ لَمْ يَتَجَدَّدَا بِحَيَاةِ النَّبَاتِ الَّذِي يُحَلِّلُ ثَانِي أُكْسِيدِ الْكَرْبُونِ بِخُضْرَةِ وَرَقِهِ
وَضَوْءِ الشَّمْسِ، فَيَتَغَذَّى بِالْكَرْبُونِ وَيَنْمُو وَيَنْفُثُ الْأُكْسِجِينِ، فَكَذَلِكَ يَصْنَعُ
النَّبَاتُ، فَيَأْخُذُ ثَانِي أُكْسِيدِ الْكَرْبُونِ الَّذِي يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ، وَالَّذِي يَتَنَفَّسُهُ الْإِنْسَانُ،

يَأْخُذُهُ النَّبَاتُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَغَذَّى عَلَى الْكَرْبُونِ الَّذِي فِيهِ، وَيَنْفُثَ لَنَا نَحْنُ الْأَكْسِجِينَ فِي الْهَوَاءِ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ يَتَنَفَّسَانِهِ.

إِذَنْ؛ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَفِدَ الْأَكْسِجِينُ مِنَ الْهَوَاءِ، وَبَطَلَ الْإِنْتِفَاعُ بِمُرَكَّبَاتِ الْكَرْبُونِ فِي الْغِذَاءِ، وَأَيُّ هَذَيْنِ لَوْ حَدَثَ كَافٍ لِإِقْفَافِ الْحَيَاةِ عَلَى الْأَرْضِ.

فَهَذِهِ الدَّوْرَةُ - كَمَا تَرَى - بِقَانُونٍ وَاحِدٍ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ جَلَّوَعْلَا، لَا عَلَى وُجُودِهِ فَحَسْبُ؛ بَلْ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ. (*)

* وَمِنْ مَظَاهِيرِ النَّظَامِ فِي كَوْنِ الرَّحْمَنِ: دَوْرَاتُ حَيَاةِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ، لِنَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ هَذَا الْكَوْنَ عَامِرٌ بِالْكَائِنَاتِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّهَا مَرْزُوقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ جَلَّوَعْلَا، وَهُوَ أَمْرٌ عِنْدَمَا يَتَأَمَّلُ الْمَرْءُ فِيهِ يَكَادُ عَقْلُهُ يَذْهَبُ مِنْهُ.

فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ - مَثَلًا - وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكَائِنَاتِ الْبَحْرِيَّةَ الَّتِي تَحْيَا فِي الْبِحَارِ وَالْمُحِيطَاتِ هِيَ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الْكَائِنَاتِ الْبَرِّيَّةِ بِمَا لَا يُقَاسُ، وَكُلُّهَا مَرْزُوقَةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا دَوْرَةُ حَيَاةٍ، تُوَلَّدُ بِالْمِيلَادِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ تَمْضِي فِي حَيَاتِهَا بِرِزْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ تَغْذِيَةٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ إِخْرَاجٍ، تَتَكَثَّرُ أَوْ لَا تَتَكَثَّرُ، ثُمَّ يَنْتَهِي أَجْلُهَا عِنْدَ حَدٍّ حَدَّدَهُ اللَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى، وَمَسَارِبُهَا فِي الْحَيَاةِ مَحْسُوبَةٌ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ ﷻ) - (٣) - الْإِثْنَيْنِ ١٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٥ هـ / ١٦-١٢-٢٠١٣ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «قَضِيَّةُ الرِّزْقِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

* مِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ النَّظَامِ الْمُحْكَمِ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الْإِبْدَاعُ الْإِلَهِيُّ فِي النَّحْلَةِ: هَذَا التَّكْوِينُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَقَدْ جَعَلَ لَهَا الْبَارِي -سُبْحَانَهُ- مَعْدَتَيْنِ، فَلِلنَّحْلَةِ مَعْدَتَانِ، إِحْدَاهُمَا تَسْتَعْمِلُهَا لِجَمْعِ الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي تَسْتَخْلِصُهَا مِنْ رَحِيقِ الْأَزْهَارِ، أَوْ تَحْمِلُ بِهَا الْمَاءَ وَتَقْلُهُ إِلَى الْخَلِيَّةِ، وَالْمَعْدَةُ الثَّانِيَّةُ مُخَصَّصَةٌ لِلطَّعَامِ الَّذِي تَهْضُمُهُ وَتَتَعَذَّى بِهِ.

وَمِنْ الْعَجِيبِ: أَنَّ نَحْلَ كُلِّ خَلِيَّةٍ يَتَعَارَفُ عَلَى رَائِحَةٍ تُمَيِّزُ نَحْلَهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَتَسْتَطِيعُ النَّحْلَةُ أَنْ تَعُودَ إِلَى بَيْتِهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

وَمِنْ عَجَائِبِ هِدَايَةِ النَّحْلِ: أَنَّهُ يَبْنِي جُدْرَانَ الْبُيُوتِ السُّدَاسِيَّةَ مِنَ الشَّمْعِ الْخَالِصِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ مِنْهُ الْهَوَاءُ؛ وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا يُغْلِقُ أَبْوَابَ الْبُيُوتِ الَّتِي تَحْوِي يَرَقَاتِ النَّحْلِ يَخْلِطُ الشَّمْعَ بِحُبُوبِ اللَّقَاحِ، وَبِهَذَا يَتَسَرَّبُ الْهَوَاءُ مِنْ خِلَالِ حُبُوبِ اللَّقَاحِ، فَتَبْقَى الْيَرَقَاتُ حَيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَهْدِهَا رَبُّهَا إِلَى ذَلِكَ لَمَاتَتْ الْيَرَقَاتُ، وَزَالَ النَّحْلُ مِنْ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَسِيطَةِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا رَبُّنَا فِيمَا حَدَّثَنَا عَنْهُ مِنْ آيَاتِهِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَسْتَدْعِي التَّأَمُّلَ وَالتَّفَكُّرَ إِلَى هِدَايَتِهِ الْعَجِيبَةِ لِلنَّحْلِ؛ ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذْ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩] (١). (*) .

(١) «العقيدة في الله»: (ص ١٢٤-١٢٥)، باختصار يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمُحَاضَرَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: دَلِيلُ الْعِنَايَةِ، وَبَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِدَايَةِ بَعْضِ الْحَيَوَانِ) - الثَّلَاثَاءُ ١٤ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٥هـ |

* وَمِنْ مَعَالِمِ النَّظَامِ فِي كَوْنِ اللَّهِ ﷻ: النَّظَامُ الْمَحْكَمُ لِحَيَاةِ النَّمْلِ: هَذَا النَّمْلُ الَّذِي تَرَاهُ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ بِخَلْقِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا وَبِقُدْرَتِهِ، بَدَأَ بِبِدَايَةِ مُعِينَةٍ، بِبِدَايَةِ الْخَلْقِ لَهُ، بِكُلِّ نَمْلَةٍ نَمْلَةٍ، مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّوَعَلَا، ثُمَّ تَمْضِي فِي حَيَاتِهَا مَرْزُوقَةً بِرِزْقِهَا، فَتَمُوتُ شَيْئًا فَشَيْئًا، تَتَكَثَّرُ أَوْ لَا تَتَكَثَّرُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا انْتَهَى عُمرُهَا.

فِي دَوْرَةِ الْحَيَاةِ هَذِهِ حَرَكَةٌ حَيَاةٍ وَحَرَكَةٌ فِي الْوُجُودِ، وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ مَرْصُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. (*)

«ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (٢) بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَدَايَاتِ النَّمْلِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا النَّمْلُ مِنْ أَهْدَى الْحَيَوَانَاتِ، وَهَدَايَتُهَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ النَّمْلَةَ الصَّغِيرَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَتَطْلُبُ قُوَّتَهَا وَإِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهَا الطَّرِيقُ.

فَإِذَا ظَنَرَتْ بِهِ؛ حَمَلَتْهُ وَسَاقَتْهُ فِي طَرِيقٍ مُعَوَّجَةٍ بَعِيدَةٍ ذَاتِ صُعُودٍ وَهَبُوطٍ فِي غَايَةِ مِنَ التَّوَعُّرِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى يُوتِهَا، فَتَخْزُنُ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ.

فَإِذَا خَزَنْتَهَا عَمَدَتْ إِلَى مَا يَنْبُتُ مِنْهَا فَفَلَقَتْهُ فَلَقَتَيْنِ لئَلَّا يَنْبُتَ، فَإِنْ كَانَ يَنْبُتُ مَعَ فَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ -أَي: بَعْدَ أَنْ يُفْلَقَ بِاثْنَتَيْنِ- فَإِنَّهَا تَفْلُقُهُ بِأَرْبَعَةٍ، فَإِذَا أَصَابَهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «قَضِيَّةُ الرِّزْقِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هـ

بَلَلٌ وَخَافَتْ عَلَيْهِ الْعُفْنُ وَالْفَسَادَ انْتظَرَتْ بِهِ يَوْمًا ذَا شَمْسٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ فَنَشَرْتُهُ عَلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهَا، ثُمَّ أَعَادَتْهُ إِلَى بُيُوتِهَا، وَلَا تَتَغَدَّى مِنْهَا نَمْلَةٌ مِمَّا جَمَعَهُ غَيْرُهَا.

وَيَكْفِي فِي هِدَايَةِ النَّمْلِ مَا حَكَاهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- فِي الْقُرْآنِ عَنِ النَّمْلَةِ الَّتِي سَمِعَ سُلَيْمَانُ كَلَامَهَا وَخِطَابَهَا لِأَصْحَابِهَا بِقَوْلِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، فَاسْتَفْتَحَتْ خِطَابَهَا بِالنِّدَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ مَنْ خَاطَبَتْهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِالْإِسْمِ الْمُبْهَمِ، ثُمَّ أَتَبَعَتْهُ بِمَا يُشِيرُ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ إِرَادَةً لِلْعُمُومِ، ثُمَّ أَمَرَتْهُمْ بِأَنْ يَدْخُلُوا مَسَاكِنَهُمْ فَيَتَحَصَّنُوا مِنَ الْعَسْكَرِ.

ثُمَّ أَخْبَرَتْ عَنْ سَبَبِ هَذَا الدُّخُولِ، وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَعَرَّةُ الْجَيْشِ فَيَحْطِمَهُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَتْ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ وَجُنُودِهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْهَدَايَةِ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ عَظَّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- شَأْنَ النَّمْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]، ثُمَّ قَالَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادٍ النَّمْلِ﴾ [النمل: ١٨].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ مَرُّوا عَلَىٰ ذَلِكِ الْوَادِي، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكِ الْوَادِي مَعْرُوفٌ بِالنَّمْلِ؛ كَوَادِي السَّبَاعِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا دَلَّ عَلَىٰ شِدَّةِ فِطْنَةِ هَذِهِ النَّمْلَةِ وَدِقَّةِ مَعْرِفَتِهَا، حَيْثُ أَمَرَتْهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَسَاكِنَهُمْ الْمُخْتَصَّةَ بِهِمْ، فَقَدْ عَرَفَتْ هِيَ وَالنَّمْلُ أَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهَا مَسْكَنًا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهِ سِوَاهُمْ.

ثُمَّ قَالَتْ: ﴿لَا يَحِطُّ بِكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ﴾؛ فَجَمَعَتْ بَيْنَ اسْمِهِ وَعَيْنِهِ، وَعَرَفَتْهُ بِهِمَا، وَعَرَفَتْ جُنُودَهُ وَقَائِدَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، فَكَانَتْهَا جَمَعَتْ بَيْنَ الْإِعْتِدَارِ عَنْ مَضَرَّةِ الْجَيْشِ بِكَوْنِهِمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَبَيْنَ لَوْمِ أُمَّةِ النَّمْلِ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَيَدْخُلُوا مَسَاكِنَهُمْ، لِذَلِكَ تَبَسَّمَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا، وَإِنَّهُ لَمَوْضِعُ تَعْجُبٍ وَتَبَسُّمٍ^(١).

هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا كَانَ لِاسْتِجْلَاءِ بَعْضِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي هَذَا الْخَلْقِ الْإِنْسَانِيِّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَوْنِ كُلِّهِ مِنْ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ إِلَّا عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ خُلِقَ، وَعَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ وَجِدَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ ﷻ الْقَادِرُ الْقَدِيرُ الْمُقْتَدِرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (*)

فَإِذَا مَا تَنَزَّلَتْ إِلَى الْكَائِنَاتِ الدُّنْيَا، وَأَخَذَتْ الْفَيْرُوسَاتِ -مَثَلًا-، وَمِنْ الْفَيْرُوسَاتِ مَا لَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ تَحْتَ الْمَجْهَرِ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ بِرُبْعِ مِلْيُونِ مَرَّةٍ -بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ- مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَى هَذَا الْفَيْرُوسُ الَّذِي يَفْعَلُ فِي النَّاسِ مَا تَعْلَمُونَ، كَ (فَيْرُوسِ سِي) -مَثَلًا- فِي إِصَابَةِ الْكَبِدِ، فَهَذَا لَا يُرَى إِلَّا مُكَبَّرًا بِرُبْعِ مِلْيُونِ مَرَّةٍ.

(١) «العقيدة في الله»: (ص ١٢٧-١٢٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمَحَاضِرَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: دَلِيلُ الْعِنَايَةِ، وَبَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَدَايَةِ بَعْضِ الْحَيَوَانَ) - الثَّلَاثَاءُ ١٤ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٥هـ |

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَدَأَهُ وَبَدَأَ خَلْقَهُ فِي وَقْتٍ حَدَّدَهُ، وَجَعَلَ لَهُ دَوْرَةَ حَيَاةٍ، يُصِيبُ الْخَلِيَّةَ الْفُلَانِيَّةَ مِنَ الْكَبِدِ فِي وَقْتٍ يُحَدِّدُهُ اللَّهُ، وَبِطَرِيقَةٍ يَدْخُلُ بِهَا إِلَى الْجَسَدِ! وَلَهُ تَغْذِيَّتُهُ، وَلَهُ إِخْرَاجُهُ، وَلَهُ دَوْرَةُ حَيَاتِهِ بِتَكَاثُرِهِ، وَبِإِصَابَتِهِ لِمَا يُصِيبُهُ مِنْ تِلْكَ الْخَلَايَا فِي الْكَبِدِ الْإِنْسَانِيِّ مُدْمَرًا أَوْ غَيْرَ مُدْمَرٍ، ثُمَّ يَمْضِي فِي حَيَاتِهِ إِلَى نِهَائِهَا بِأَعْدَادٍ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ!! وَكُلُّ ذَلِكَ بِعَيْنِ الرِّعَايَةِ مَرْصُودٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَصِلُ رِزْقُهُ، وَيَمْضِي عَلَيْهِ أَجَلُهُ، وَكَذَلِكَ الْكَائِنُ الْإِنْسَانِيُّ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! «هَذَا الْكَوْنُ الْهَائِلُ الضَّخْمُ الشَّاسِعُ الْوَاسِعُ، السَّائِرُ وَفَقَ نِظَامٍ دَقِيقٍ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَانِعُهُ حَيًّا قَدِيرًا عَلِيمًا مُرِيدًا، وَاللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ بِهَذَا التَّكْوِينِ الْهَائِلِ، وَهَذَا النَّظَامِ الْكَامِلِ؛ لِيُعَرِّفَنَا بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ؛ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ أَنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الَّذِي يَحْكُمُ هَذَا الْكَوْنَ عِلْمًا شَامِلًا كَامِلًا؛ ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

فَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْكَوْنِ يَشِي (٢) بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ مُتَقَنٌ، قَدْ وُضِعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ الْمُنَاسِبِ، وَخُلِقَ بِالْمَقْدَارِ الْمُنَاسِبِ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَالِاتِّقَانِ؛ ﴿وَتَرَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «قَضِيَّةُ الرِّزْقِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هـ

١٧-٢-٢٠١٧.

(٢) أي: يعلم ويظهر له.

الْجِبَالِ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿[النمل: ٨٨]﴾،
 ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة: ٧].

لِذَلِكَ فَإِنَّ النَّاطِرَ الْمُتَبَصِّرَ فِي خَلْقِ اللَّهِ لَا يَرَى إِلَّا الْكَمَالَ وَالْإِتْقَانَ، وَلَوْ
 بَحَثَ عَنْ عَيْبٍ فِي الْخَلْقِ مَا وَجَدَهُ؛ ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ
 الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ﴾ ﴿٢﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ
 خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿[الملك: ٣-٤]﴾ (١). (*)



انظر: «المحكم»: (٨ / ١٤١)، مادة: (وشى)، و«تاج العروس»: (٤٠ / ٢٠٢-٢٠٤).

(١) «العقيدة في الله»: (ص ١٠٨-١٠٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ» (الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ:

دَلَالَةُ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ عَلَى خَالِقِهَا وَمُبْدِعِهَا) - الْخَمِيسُ ١٦ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٥ هـ | ١٩ -

١٢-٢٠١٣ م.

مظاهر النظام في العبادات

عباد الله! كما أن النظام سنة كونيّة؛ فهو -أيضا- مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية بنظام دقيق متناسق مع نظام هذا الكون المنضبط؛ ليبدل دلالته قاطعة على أن خالق هذا الكون هو من أنزل هذا الشرع الحنيف.

الرّسول ﷺ كان حريصاً غاية الحرص على جمع الشمل، ونبذ الفرقة، وترسيخ الائتلاف، ونبذ الخلاف، حتى في الشكل الظاهر.

كان يحرس ﷺ غاية الحرص على أن تكون العبادة على صورة تمثالية، فإذا قام الناس على صفوفهم في صلاتهم، وقام أمامهم الإمام لهم؛ يلتفت إليهم فيقول ﷺ -مُحذِّراً ومُبشِّراً، وأمراً ومُنذِراً-: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

وجعل الرّسول ﷺ الاختلاف الظاهر.. حتى في الوقوف في الصف في الصلاة بأن يتقدم رجل شيئاً، أو يتأخر رجل شيئاً.. جعل هذا الاختلاف مدعاة لاختلاف القلوب، وتأثيراً للظواهر على البواطن بانعكاسات غير مرغوبة، «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١/ ٣٢٣، رقم (٤٣٢)، من حديث: أبي مسعود رضي الله عنه.

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِبَادَاتِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ مَهْمَا نَظَرْتَ فِيهَا وَتَأَمَّلْتَ فِي مَطَاوِيهَا وَجَدْتَ أَنَّهَا تَدْعُو ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، وَالْإِنْسِجَامِ الظَّاهِرِ بَيْنَ أُنْبَاءِهَا.

حَتَّى إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ النَّوَافِلَ فِي الْبُيُوتِ صَلَاةً وَقِيَامًا^(١)؛ لِأَنَّهَا مَدْعَاةٌ لِاجْتِهَادَاتٍ عَلَى حَسَبِ الْقُدْرَةِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ كُلُّ إِنْسَانٍ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَخُوهُ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَأَدْنَى إِلَى الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ الظَّاهِرِ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَفَرَ الْجَمْعُ كُلُّهُمْ إِلَى بُيُوتِ رَبِّهِمْ؛ لِكَيْ يَقُومُوا وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، يَقُومُونَ بِقِيَامِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ. وَنَفَرَ وَحَذَرَ، وَرَغَبَ وَرَهَبَ فِي الْمُتَابَعَةِ لِلْإِمَامِ وَعَدَمِ مُسَابَقَتِهِ^(٢)، حَتَّى إِنَّهُ

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٢/ ٢١٤ و ٢١٥، رقم (٧٣١)، ومسلم في «الصحيح»: ٥٣٩/١، رقم (٧٨١)، من حديث: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ١/ ٣٢٠، رقم (٤٢٦)، من حديث: أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي

رَهَبَ مِنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الَّذِي يَرْفَعُ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالِ رُكُوعِهِ، يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ رَأْسُهُ إِلَى رَأْسِ حِمَارٍ^(١)؛ لِكَيْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاحِدًا بِلا مُسَابَقَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى اتِّبَاعٍ مُتَسَاوِقٍ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ وَلَا إِبْطَاءٍ.

ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْجَمْعَ يَكُونُ فِي مَسَاجِدِ الْأَحْيَاءِ مَدْفُوعًا إِلَى مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ الْجَامِعِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ -مَهْمَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ- فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، يَسْمَعُونَ كَلَامًا وَاحِدًا، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَإِذَا مَا مَرَّ مَرُّ الْعَامِ وَآتَى الْعِيدَانِ، أَخْرَجَ اللَّهُ الْجَمْعَ إِلَى الْخَلَاءِ؛ لِكَيْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلِكَيْ يَبْدُو عِزُّ الْإِسْلَامِ بِتَكْبِيرٍ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا مَا مَرَّ مَرُّ الْأَيَّامِ نَفَرَ الْجَمْعُ -مِمَّنْ قَدَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ ذَلِكَ- فَذَهَبُوا إِلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فِي عَرَافَاتٍ، عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِقْبَالٍ وَاحِدٍ، وَعَطَاءٍ يَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِ الْقُلُوبِ.

=

إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ،...»، الحديث، والمراد بالانصراف: السلام.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٨٢ / ٢ و ١٨٣، رقم (٦٩١)، ومسلم في «الصحيح»: ٣٢٠ / ١ و ٣٢١، رقم (٤٢٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، وفي رواية لمسلم: «...، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

مَهْمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الدِّينِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَجَدْتَ دَعْوَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لِلْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ
سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى^(١). (*)



(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٠ / ٤٣٩، رقم (٦٠١١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٩، رقم (٢٥٨٦)، من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

وفي رواية البخاري، بلفظ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»، وفي رواية له أيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» -أيضًا- من حديث: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِتِّلَافِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ شَعْبَانَ

مَظَاهِرُ النِّظَامِ فِي عِبَادَةِ الصَّلَاةِ

إِنَّ مِنْ أَجَلَى مَظَاهِرِ النِّظَامِ الْمُحْكَمِ فِي الْعِبَادَاتِ: النِّظَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ بِإِقَامَتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَرَضًا مَكْتُوبًا مُقَدَّرًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الشَّرْعِ. (*)

وَفِي هَيْئَتِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» (٢). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ١٠٣].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ١١١، رَقْم ٦٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٦٥، رَقْم ٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي...».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ صِفَةِ الصَّلَاةِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى) - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٤-٢٠١٤ م.

وَكَمَالُ النَّظَامِ وَتَمَامُهُ يَتَجَلَّى - أَيْضًا - فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَذِّرًا وَمُنْذِرًا، وَهَادِيًا وَمُعَلِّمًا، يَأْمُرُهُم بِالِاسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(١).

يَأْمُرُهُم بِالِاسْتِوَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقَدَحِ اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانٌ مُتَرَاصَّةٌ، وَقُلُوبٌ مُتَحَابَّةٌ، مُتَلَاحِمَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَهْبِطُ وَيَصْعَدُ، وَرَاءَ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(٢).

فَيَحَذِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنَبِّهُ إِلَى أَمْرِ جَلِيلٍ خَطِيرٍ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَالَ فِي الْاِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ - وَهُوَ أَمْرٌ مَادِّيٌّ مَحْضٌ - يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ بَاطِنِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ؛ «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(*).

وَيَتَجَلَّى النَّظَامُ الْمُحَكَّمُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلِّي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣٢٣/١)، رقم (٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ

١٤٣٢هـ / ٢٤-١٢-٢٠١٠م.

وَقَالَ (١): «هَذِهِ السُّنَّةُ - سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى - لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيَهْلِلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرَحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.

وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِمُصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَرْخِصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُذْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». (*)



(١) «صلاة العيدين في المصلى هي السُّنَّة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ٣-١٠ -

مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ

تَتَجَلَّى مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ؛ فَالصَّوْمُ يُعَوِّدُ الْأُمَّةَ النَّظَامَ وَالْإِتِّحَادَ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ. (*)

وَمِنْ ذَلِكَ: اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَصَبْرُهُمْ جَمِيعًا - قَوِيَّتُهُمْ وَضَعِيفَتُهُمْ، شَرِيفَتُهُمْ وَوَضِيعَتُهُمْ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ - عَلَى مُعَانَاةِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَعَلَى تَحْمِلِهَا، يُسَبِّبُ رِبْطَ قُلُوبِهِمْ، وَتَأَلَّفَ الْأَرْوَاحِ، وَجَمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ. (٢/*)

وَمِنْ مَظَاهِرِ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ: وَحْدَةُ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ: الزَّمَانَ؛ وَهُوَ نَهَارُ رَمَضَانَ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. (٣/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَةٌ ٢٤ الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٦-٩-٢٠١٦ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَى تَيْسِيرِ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٣٩ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٦ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١ هـ | ١٠-٢-٢٠١٠ م.

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَةٌ ٢٤ الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٦-٩-٢٠١٦ م.

مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ

تَتَجَلَّى مَظَاهِرُ النَّظَامِ الْمُحْكَمِ فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ مَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ: اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا مَنَدُوبِيهِمْ إِلَى الْحَجِّ لِيَشْهَدُوا الْمَوْسِمَ، فَمَا مِنْ شَارِعٍ، وَلَا مِنْ حَيٍّ، وَلَا مِنْ مَدِينَةٍ، وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ، وَلَا دَوْلَةٍ، إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ حَتَّى يَشْهَدَ الْمَوْسِمَ.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَنَدُوبُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ وَمَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا؛ لِكَيْ يَشْهَدُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمَذَلَّتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي خُشُوعِهِمْ وَانْكِسَارِهِمْ لَدَيْهِ، فَجَمِيعُهُمْ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ تَفَرَّقْ بَيْنَهُمْ مَظَاهِرُ الدُّنْيَا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الصَّحِيحُ. (*)

إِنَّ فِي الْحَجِّ إِعْلَانًا عَمَلِيًّا لِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَافَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ «الْجَوْهَرَةُ الْفَرِيدَةُ»، (مُحَاضَرَةٌ ٢٥)، (شَرْحُ رُكْنِ الْحَجِّ) -

الْخَمِيسُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقُ ٨-٩-٢٠١٦ م

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَذُلُّ أُمَّتَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّرْعِ الْأَعْرَفِ فِي
 دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَجْعَلُ الْأُمَّةَ مُتَلَا حِمَةً كُلًّا وَجُزْءًا، يَجْعَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
 الْأُمَّةَ مَتَمَاسِكَةً حَالِينَ وَمُتَحِلِينَ، حَاجِينَ وَغَيْرَ حَاجِينَ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
 الْحَالَةَ النَّفْسِيَّةَ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ قَائِمَةً عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ بِالمُساوَةِ جَمِيعَهَا.

فَأَمَّا الْمُسَاوَةُ الْكَامِلَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا..

وَأَمَّا الْمُسَاوَةُ الْكَامِلَةُ زَمَانًا وَمَكَانًا..

أَمَّا الْمُسَاوَةُ الْكَامِلَةُ بَدْءًا وَمُنْتَهَى..

أَمَّا الْمُسَاوَةُ الْكَامِلَةُ تَلْبِيَةً وَدُعَاءً..

أَمَّا الْمُسَاوَةُ الْكَامِلَةُ فَتَتَحَقَّقُ هُنَاكَ كَانَهَا بَوْتَقَةً تَنْصَهَرُ فِيهَا الْأُمَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
 رَبَّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ مُسْتَطِيعٍ، وَعَلَيْهِ.. فَمَا مِنْ مُسْتَطِيعٍ فِي
 الْأُمَّةِ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ يَوْمًا -بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ذَلِكَ الْمَوْقِفَ، وَإِلَّا وَهُوَ
 دَاخِلٌ يَوْمًا -بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْمُشْرِقَةِ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ
 اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

مظاهر النظام في الجهاد

إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَظَاهِرِ النَّظَامِ فِي الْعِبَادَاتِ: النَّظَامُ فِي الْجِهَادِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧].

وَجُمِعَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ نَوْعِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَصْنَافِ الطُّيُورِ مِنَ الْأَمَاكِينِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَسِيرِهِ لَهُ، فَهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ الْعَظِيمَةِ يُجْمَعُونَ فِي مَكَانٍ جَامِعٍ، وَيَرْتَبُونَ صُفُوفًا وَيُسَوِّونَ لِلْقِيَامِ مُنْتَظِمِينَ بِمَا يُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾؛ يَرُدُّ أَوَاخِرُهُمْ عَلَى أَوَائِلِهِمْ. (*)

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوعٌ﴾ [الصف: ٤].

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَصْفُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَفًّا فِي خُطَّةٍ مَرْسُومَةٍ مُوَحَّدَةٍ جَامِعَةٍ لِلْقَوَى، وَيَثْبُتُونَ فِي الْجِهَادِ، وَيَنْفِذُونَ أَوَامِرَ قِيَادَتِهِمُ الْحَرْبِيَّةَ الْوَاحِدَةَ كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مُحْكَمٌ مُتَنَاسِقٌ قَدْ رُصَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَلَيْسَ فِيهِ فُرْجَةٌ وَلَا خَلَلٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النمل: ١٧].

وَقَدْ تَقْضِي الْخُطَّةُ الْحَكِيمَةُ الَّتِي تَضَعُهَا الْقِيَادَةُ أَنْ يُقَاتَلَ بَعْضُ الْمُقَاتِلِينَ، وَيَتَرَبَّصَ بَعْضُهُمْ، وَيَكُونَ قِسْمٌ مِنْهُمْ فِي الْكَمَائِنِ، وَأَنْ يُدَاهِمُوا الْعَدُوَّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتِ الشَّكْلِ مُتَنَوِّعَاتِ السَّلَاحِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى وَحْدَةِ صَفِّ الْمُقَاتِلِينَ أَنْ يُوَاجِهُوا عَدُوَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّفِّ الْمُتَرَاصِّ كَتِفًا بِكَتِفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُمَكِّنُ الْعَدُوَّ مِنْ حَصْدِهِمْ بِالْأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِسُرْعَةٍ خَاطِفَةٍ.

وَفِي الْآيَةِ: الْحَثُّ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يُوَاجِهَ جُنُودُ الْإِسْلَامِ أَعْدَاءَهُ صَفًّا سَوِيًّا رَاسِخًا كَالْبُنْيَانِ الَّذِي تَتَعَاوَنُ لِبْنَاتُهُ وَتَتَصَامُّ وَتَتَمَاسِكُ، وَتُؤَدِّي كُلُّ لَبَنَةٍ دَوْرَهَا، وَتُسَدُّ ثَغْرَتَهَا؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ كُلَّهُ يَنْهَارُ إِذَا تَخَلَّتْ مِنْهُ لَبَنَةٌ عَنْ مَكَانِهَا؛ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ تَخَلَّتْ عَنْ أَنْ تُمَسِكَ بِأُخْتِهَا تَحْتَهَا أَوْ فَوْقَهَا أَوْ عَلَى جَانِبَيْهَا سَوَاءً. (*)

وَتَبَدَّتْ مَظَاهِيرُ النَّظَامِ فِي جِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «فَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا كَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلْسَفَرِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُحْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الصف: ٤].

(٢) أخرج البخاري: (٢٥٨/٦)، رقم (٣١٥٩)، وأبو داود: (٤٩/٣)، رقم (٢٦٥٥)،

والترمذي: (٤/١٦٠، رقم ١٦١٣)، من حديث: الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، قَالَ:

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا^(١)، وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَمْرِ الْعُدُوِّ، وَتَخْيِيرِ الْمَنَازِلِ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسَ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ^(٢).

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً فَرُبَّمَا وَرَى بِغَيْرِهَا^(٣)، فَيَقُولُ -مَثَلًا- إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً حُنَيْنٍ: كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ وَمِيَاهُهَا؟ وَمَنْ بِهَا مِنَ الْعُدُوِّ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُظَنُّ السَّامِعُ

وفي رواية البخاري: «كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

(١) أخرج مسلم: (٣/ ١٤٨٥، رقم ١٨٥٨)، من حديث: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ».

والحديث في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي «صحيح مسلم» -أيضاً- عن جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرج أبو داود: (٣/ ٤٤، رقم ٢٦٣٩)، من حديث: جابر رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». والحديث صحيحه الألباني في «الصحيحه»: (٥/ ١٥٥، رقم ٢١٢٠)، وقال: «(يزجي): أي يسوقه ليلحقه بالرفاق. (يردف): أي جعله ردفه وأركبه خلفه».

(٣) أخرج البخاري: (٦/ ١١٢-١١٣، رقم ٢٩٤٧ و٢٩٤٨)، ومسلم: (٤/ ٢١٢٨، رقم ٢٧٦٩)، من حديث: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوها إِلَّا وَرَى بِغَيْرِها،...».

أَنَّهُ يُرِيدُ نَجْدًا وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا، وَإِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى حُنَيْنٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَكَانَ يَبْعَثُ الْعِيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ، وَيُطْلِعُ الطَّلَاعِ، وَيَبْنِي الْحَرَسَ.
وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ وَقَفَ وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ بِاللَّهِ، وَأَكْثَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ.

وَكَانَ يُرْتَّبُ الْجَيْشَ وَالْمُقَاتِلَةَ، وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ، وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ، وَرَبَّمَا ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، وَكَانَ لَهُ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ.

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ أَمِيرَ سَرِيَّتِهِ أَنْ يَدْعُو عَدُوَّهُ قَبْلَ الْقِتَالِ؛ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهَجْرَةِ وَيَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَنَاءِ نَصِيبٌ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ^(٢). (*)

وَشَرَعَ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِئَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾

(١) أخرجه البخاري: (٦/١٥٨، رقم ٣٠٣٠)، ومسلم: (٣/١٣٦١، رقم ١٧٣٩)، من حديث: جابر رضي الله عنه.

والحديث في «الصحيحين» - أيضًا - عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) «زاد المعاد»: (٣/٨١-٩١)، باختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ / ٢٦-٣-٢٠١٤م.

فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢].

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَي: فِي أَصْحَابِكَ-، وَشَهِدْتَ مَعَهُمُ الْقِتَالَ، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَقَمْتَهَا؛ فَاجْعَلْ أَصْحَابَكَ فِرْقَتَيْنِ، فَلْتَقِفْ فِرْقَةً مِنْهُمْ مَعَكَ، فَتُصَلِّيَ بِهِمْ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ الْخَفِيفَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى أَهْبَةِ الْقِتَالِ دَائِمًا.

فَإِذَا سَجَدَ هَؤُلَاءِ فَلْتَكُنِ الْجَمَاعَةُ الْأُخْرَى مِنْ خَلْفِكُمْ فِي مُوَاجَهَةِ عَدُوِّكُمْ، وَتُتِمُّ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى رَكَعَتَهُمُ الثَّانِيَةَ وَيُسَلِّمُونَ، وَلْيَنْصَرِفُوا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ لِلْحِرَاسَةِ.

وَلَتَأْتِ الْجَمَاعَةُ الْأُخْرَى الْحَارِسَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْكَ، وَيُتِمُّوا بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، وَلْيَتَّقِظُوا وَيَتَحَرَّزُوا مِنَ الْكُفَّارِ مَعَ أَخْذِ الْأَسْلِحَةِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء:

مَعَالِمُ عَمَلِيَّةِ النَّظَامِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

إِنَّ مِنْ أَجَلَى مَظَاهِرِ النَّظَامِ الْعَمَلِيَّةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا كَانَ مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلنَّبِيِّ بِالْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ جَوْدَةُ الْإِعْدَادِ وَدِقَّةُ الْإِسْتِعْدَادِ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً، وَلَا نَقُولُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ اسْتِعْدَادَ بَشَرٍ، وَلَكِنَّمَا هُوَ اسْتِعْدَادُ بَشَرٍ يُوحَى إِلَيْهِ.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبِخَاصَّةٍ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْعَظِيمَةِ الْفَارِقَةِ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدًا ﷺ فِي مَعْرِضِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ إِلَّا وَقَدْ دَلَّنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ ﷺ، وَلَكِنَّ دِقَّةَ الْإِعْدَادِ وَسَلَامَةَ الْإِسْتِعْدَادِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ دَائِمًا وَأَبَدًا.

وَانْظُرْ فِيمَا كَانَ مِنْ تَفْصِيلِ أَمْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ وَحَدَّدَ لَهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُهَاجِرُ إِلَيْهِ ﷺ، قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ هِجْرَتِهِ ﷺ كُلَّ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ النَّبِيُّ وَقَعَتْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا مَنْ فُتِنَ فِي دِينِهِ مِمَّنْ حَجَزَتْهُ قُرَيْشٌ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ اخْتَارَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ صَاحِبًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ جَوْدَةِ الْأَعْدَادِ وَسَلَامَةِ الْإِسْتِعْدَادِ أَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيْنًا عَلَى قُرَيْشٍ يَتَلَصَّصُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْبَاحِ، فَإِذَا مَا كَانَ الْمَسَاءُ أَخَذَ مَا وَضَعَ عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَيَدُهُ وَسَمِعَ قَلْبَهُ وَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ.

وَأَمَّا تَأْمِينُ أَمْرِ الْمُؤُونَةِ فَقَدْ جُعِلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا - (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، و٥٨٠٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَجَهَّزَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ لِقْنَهُ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا، يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ

كَذَلِكَ وَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَدْوَارَ، وَأَمَرَ آخَرَ لَمْ يُغْفَلْ رَسُولُ اللَّهِ - وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَصْنَعَ.. - وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا مَا سَارَا إِلَى الْغَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِلْأَقْدَامِ آثَارٌ عَلَى الرِّمَالِ، فَرَبَّمَا أَتَى الْقَافَةَ مِنْ تَبَاعِ الْأَثَرِ فَدَلُّوا قُرَيْشًا عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقْتِفَاءً لِلْآثَارِ عَلَى الرِّمَالِ!

فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَنَمٍ لَهُ، إِذَا مَا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَاءَتْ أَسْمَاءُ وَلَدَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِغَنَمِهِ فَسَارَ عَلَى طَرِيقَهُمَا فَعَفَّ عَلَى الْآثَارِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِأَغْنَامِهِ عِنْدَ الْغَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَحْلِبُ لَهُمْ فَيَشْرَبُونَ هَنِيئًا مَرِيئًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ رِضْوَانًا كَبِيرًا -، فَإِذَا مَا كَانَ الصَّبَاحُ وَقَدْ لَاحَ بِتَبَاشِيرِهِ عَادَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ إِلَى قُرَيْشٍ كَأَنَّمَا أَصْبَحَ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ اسْتِعْدَادُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَرَ آخَرَ لَمْ يَغِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَغِيبَ -؛ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَغْلَ الْخَيْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَ ابْنَ أُرَيْقَطَ لِيَكُونَ دَلِيلًا هَادِيًا، وَكَانَ رَجُلًا مُشْرِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا بِمَجَاهِلِ الصَّخَرَاوَاتِ، فَأَتَاهُمْ

=

الظَّلَامُ، وَبَرَعَ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِشْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيئًا، (وَالْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ)، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ،...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَيِّتِهِمْ فِي الْغَارِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْ صَاحِبِهِ -، جَاءَهُمْ فَأَمَعْنَ بِالسَّيْرِ تَجَاهَ الْجَنُوبِ ثُمَّ اسْتَدَارَ غَرْبًا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ سَلَكَ طَرِيقًا غَيْرَ مَطْرُوقَةٍ أَبَدًا - هِيَ نَادِرَةٌ جِدًّا مَا يَطْرُقُهَا طَارِقٌ -، وَسَارَ مُصْعِدًا صَوْبَ الشَّمَالِ حَتَّى قَدِمَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ (*).

وَأَمَّا النَّظَامُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلدَّعْوَةِ؛ فَنِظَامٌ مُحْكَمٌ عَادِلٌ، لَمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسِهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛ فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُأْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْبَدْءِ بِالتَّوْحِيدِ تَحْقِيقًا وَدَعْوَةً؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَمَظْهَرُ التَّوْحِيدِ فِي الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْمَجِيدِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا فَرَضَ بَأَنْ يَأْتُوا بِالصَّلَوَاتِ عَلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ - ٥ - ١٩٩٧ م.

(٢) «صحيح البخاري»: (٣ / ٣٢٢، رقم ١٤٥٨) و (١٣ / ٣٤٧، رقم ٧٣٧٢)، و«صحيح

مسلم»: (١ / ٥١، رقم ١٩)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية لهما: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ...»، وللبخاري: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى...».

وَجْهَهَا، وَأَنْ يُخْرِجُوا حَقَّ الْمَالِ، ثُمَّ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَخْرَجَ مِنْ أَصْلٍ عَظِيمٍ عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ: «وَايَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

لَأنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقْبَلُ وَيَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

فَأَرْشَدَ الرَّسُولُ ﷺ مُعَاذًا ﷺ وَهُوَ يُؤَسِّسُ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الْيَمَنِ، أَرْشَدَهُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ، وَحَذَرَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مِنَ الظُّلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنَّ الَّذِي يَنْخَرُ فِي جَمِيعِ بَنَائِتِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا وَفِي جَمِيعِ مُدَدِهَا إِنَّمَا هُوَ الظُّلْمُ..

أَمَّا إِذَا أُسِّسَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَدْلِ فَأَبَشِّرْ بِأَمَّةٍ قَائِمَةٍ عَزِيزَةٍ مُسْتَبْشِرَةٍ بِنَصْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُؤَيِّدُ ظَالِمًا، وَلَا يَنْصُرُهُ، وَإِنَّمَا يَخْذُلُهُ وَيَقْتَضِ مِنْهُ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ دُنْيَا وَآخِرَةً. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ | ٢-٧-٢٠١٠ م.

مبنى العلاقات والمعاملات في الإسلام على نظام كامل

إِنَّ النَّظَامَ مَبْدَأُ دَعَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ، وَأَمَرَ أَتْبَاعَهُ بِأَنْ يَجْعَلُوهُ سُلُوكًا يَمَارِسُونَهُ فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مُجْتَمَعًا مُنَظَّمًا يَتَحَمَّلُ كُلُّ فَرْدٍ فِيهِ مَسْئُولِيَّتَهُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَخْصُدُ ثَمَارَهَا الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ.

إِنَّ الشَّرْعَ الْأَغَرَ قَدْ حَدَدَ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا. (*)

إِنَّ الْمَنْظُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الْحُكْمِ -فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ- مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ يُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَقَامَتِ أَحْزَابُ الشَّيْطَانِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَالِدَّاحِلِ لِهَدْمِ هَذَا الْأَصْلِ، وَتَسْوِيَةِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَالنَّاسُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

سَوَاءٌ فِي الْخَلْقَةِ، كُلُّهُمْ عَبِيدٌ لِلَّهِ، كُلُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَا عَالِمُ كَجَاهِلٍ! وَمَا كَرِيمٌ كَبَخِيلٍ! وَمَا شَجَاعٌ كَجَبَانٍ! رَفَعَ اللَّهُ بَعْضَنَا فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ.

الْمُبْدَأُ الْأَوَّلُ: كَبِيرٌ يُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ أَبٌ فِي بَيْتِهِ يُطَاعُ، حَتَّى فِي الْمَدْرَسَةِ فِي حُجْرَةِ الدَّرْسِ كَبِيرٌ يُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فِي الْكِتَابِ كَبِيرٌ يُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فِي الْمَسْجِدِ كَبِيرٌ يُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، إِمَامٌ مَنْ سَاوَاهُ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا، وَمَنْ سَبَقَهُ كَانَ مُسِيئًا مُبْطِلًا.

كَبِيرٌ يُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِذَا عَصَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، وَكَذَا نِظَامُ الْحُكْمِ فِي أَصْلِهِ: إِمَامٌ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. (*)

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقَابُلَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ، فَمَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ يُقَابِلُهُ الْحَقُّ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّ غَدًا لِنَظَرِهِ قَرِيبٌ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٣هـ | ١٥-٦-٢٠١٢م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ | ٥-

* فَالْوَالِدَيْنِ لَهُمْ حَقٌّ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^١ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِيَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ أَكْدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا. (*)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ هُمَا أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ لَهُمَا فَاخْرُجْ» (٢).

وَالْأَبْنَاءَ لَهُمْ حُقُوقٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٣). (٢/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ | ٢٢-١ - ٢٠١٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»: (ص ١٥، رَقْم ١٨)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (٢/ ٨٨٤ - ٨٨٥، رَقْم ٩١١)، وَاللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ»: (٤/ ٩٠٤، رَقْم ١٥٢٤).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»: (ص ٣٨ - ٣٩، رَقْم ١٤)، وَرَوَى عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ وَمَعَاذِ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بَنَحُوهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨/ ١٤١، رَقْم ٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/ ١٤٥٩، رَقْم ١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» | ٢٧-٩-٢٠١١ م.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِرِزْقِكَ - أَيْ: لِضَيْفَانِكَ وَزَوَائِرِكَ - عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (١). (*)

* وَكَذَلِكَ ضَبَطَ الْإِسْلَامُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُخَكَّومِ؛ فَالْحَاكِمُ لَهُ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ لَهُ؛ أَوْجَبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَاجِبَةٌ.. كَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، وَكَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ؛ أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي عِلَاةٍ. وَمِنْ حُقُوقِهِ: الْبَيْعَةُ لَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ». (*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢١٨، رَقْم ١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٨١٣، رَقْم ١١٥٩)، مِنْ حَدِيث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَنْفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»، الْحَدِيثُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ٢ / ٨١٤: «وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ / ٢٩ - ٥ - ٢٠٠٩ م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣ / ١٤٧٨، رَقْم (١٨٥١). (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ / ٦ - ٦ - ٢٠١٤ م.

وَمِنْ حُقُوقِهِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا
سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١). (*)

* وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَفِي لِرِعَايَتِهِ بِمُوجِبِ الْعَهْدِ؛ فَيَنْظُرُ فِي
مَصَالِحِهِمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرَرَ وَالظُّلْمَ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ كُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِدِينِهِمْ
وَدُنْيَاهُمْ.. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^ط فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣): «الْأَمَانَاتُ: كُلُّ مَا أُوتِيَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَأُمِرَ
بِالْقِيَامِ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَدَائِهَا؛ أَيُّ: كَامِلَةً مُوفَّرَةً، لَا مَنْقُوصَةً وَلَا مَبْخُوسَةً، وَلَا
مَمْطُورًا بِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَمَانَاتُ الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَسْرَارِ، وَالْمَأْمُورَاتُ
الَّتِي لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١١٦/٦، رَقْم (٢٩٥٥)، وَفِي: ١٢٣/١٣، رَقْم

(٧١٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٤٦٩/٣، رَقْم (١٨٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨

مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ/ ٦-٦-٢٠١٤ م.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ١٨٣).

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾؛ وَهَذَا يَشْمَلُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ فِي الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ؛ الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ وَالْكَثِيرِ، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْحُكْمِ بِهِ، هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ الْعَدْلِ لِيُحْكَمَ بِهِ. (*).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢). (*).

* وَكَذَلِكَ حُقُوقُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقًّا وَهُوَ حَقٌّ كَبِيرٌ، كَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقًّا. (*).

عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْحَةً وَمِنْحَةً (* / ٤)، قَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرٌ وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ | ٥ - ٦ - ٢٠١٥ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٨) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ٢٤ - ٢ - ٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ | ٥ - ٩ - ٢٠٠٨ م.

(*) (٤) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

لِزَوْجِهَا لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(١).

وَأَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «...، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلَحُّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»^(٢). (*)

وَالرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَ دُخُولَ الْمَرْأَةِ الْجَنَّةَ عَلَى رِضَا زَوْجِهَا عَنْهَا، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/٢٤٤، رقم ٢١٤٠)، من حديث: قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي في «الجامع»: (٣/٤٥٦، رقم ١١٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/٥٩٥، رقم ١٨٥٢)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه أيضًا: (رقم ١٨٥٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه الترمذي في «إرواء الغليل»: (٧/٥٤، رقم ١٩٩٨)، وروى -أيضًا- عن بريدة وأنس وزيد بن أرقم ومعاذ بن جبل وسُرَّاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ وَغَيْلَانَ بَنِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مرفوعًا، بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/١٥٨-١٥٩، رقم ١٢٦١٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: (٤/٣٧٠، رقم ٥٢١)، والضياء في «المختارة»: (٥/٢٦٥-٢٦٦، رقم ١٨٩٥)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا. والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٤١٤-٤١٥، رقم ١٩٣٦)، وروى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي أمامة ورجل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مرفوعًا، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ | ٥-٩-

زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» (١). (*) .

وَفِي الْمُقَابِلِ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقًّا، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَزْوَاجًا نَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ دَوْحَةً نَسْتُظِلُّ بِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا أَمْ قَرَّطَ وَضَيَّعَ؟ (*) (٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (١ / ١٩١، رقم ١٦٦١)، من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٤١٢، رقم ١٩٣٢)، وروي عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

(٣) «صحيح مسلم»: (٢ / ١٠٩٠، رقم ١٤٦٧)، وقد تقدم.

(*) (٢ / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ | ٥ -

*** ومن مظاهر النظام الدقيق المحكم في العلاقات الإنسانية في الإسلام: نظام العلاقة بين الصغير والكبير؛ فمن مقتضى حسن الخلق والرحمة أن يوقر الصغير الكبير، لوجود حسن الخلق لديه، وأن يرحم الكبير الصغير؛ لأن الكبير قد عقل ما لا يعقل الصغير، وعلم ما لا يعلم الصغير، فتراه يرحم الصغير ويحسن إليه، سواء بالتعليم، أو بما يحتاج إليه لفك كربته، وعدم مؤاخذته إن زل، ونحو ذلك. (*)**

لقد أعطى الإسلام الكبير حقه من الشرف والتقدير والتوقير؛ لما خص به من السبق في الوجود وتجربة الأمور.

وإجلال الكبير هو حق سنه؛ لكونه تقلب في العبودية لله في أمد طويل، ورحمة الصغير؛ لأن الله تعالى رفع عنه التكليف. (*) (٢/).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا» (٣).

(*) ما مر ذكره من كتاب: «شرح الأدب المفرد» (باب: فضل الكبير)، [ص ١٥٧٨] - للشيخ العلامة محمد بن سعيد رسلان - حفظه الله -.

(*) (٢) ما مر ذكره مختصر من كتاب: «شرح الأدب المفرد» (باب: فضل الكبير) [ص ١٥٨٣] - للشيخ العلامة محمد بن سعيد رسلان - حفظه الله -.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة» (١٨٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٧٣)، من طريق: عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة، به. وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٧١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (*).

* وَمِنْ مَظَاهِرِ اخْتِرَامِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ: التَّوَسُّعَةُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ:

مِنْ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمَكْنَ التَّوَسُّعُ لَهُ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ سَوَاءً كَانَ ذَا شَيْبَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ لِكُونِهِ كَبِيرَ قَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ -وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»-: «إِذَا أَنْأَكُمُ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ» (٢). (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) [ص ١٥٧٨] - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٢٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢٢٦٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٠٠ / ٣) (٥١٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (١٤٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٩٢ / ٢) (١٦١٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٧٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٦٨٧)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (٧١٢)، وَفِي «الشَّعَبِ» (١٠٤٨٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١ / ٥٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. «وَحُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ الْأَحْمَسِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٦ / ٦) (٢٥٣٢): «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٧١٣): «وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥٨٤)، وَالشَّائِئِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٢٤٣)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (٧١٤)، مِنْ طَرِيقِ: يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

* وَمِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنْ نَقْدِمَهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ.

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٥١١)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٧١٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤٥ / ١٣) (٣٣٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا: (يُونُسُ، وَسُفْيَانُ)، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ، مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٨ / ٦) (٢٥٣٢): «وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ». وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٢٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) [ص ١٥٨٣-١٥٨٤] - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدْءُ بِالْكَلامِ لِلْأَكْبَرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ.

«لَمَّا جَاءَ وَفَدٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَشَرَعَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَى رِسْلِكَ فَلْيَتَكَلَّمْ أَكْبَرُكُمْ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِّ لَكَانَ مِنْ رَعِيَّتِكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِمَجْلِسِكَ مِنْكَ.

قَالَ: فَتَكَلَّمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

تَعْلَمُ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا
وَلَيْسَ جَهْلُ الْقَوْمِ كَمَنْ هُوَ عَالِمٌ
فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ
صَغِيرٌ إِذَا التَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ»^{(١)(*)}

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٨ / ١٩٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّي، قَالَ: «قَدِمَ وَفَدٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،...» فَذَكَرَهُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» (٢٠٦): «مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْغَلَابِيُّ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ) [ص ١٦٠٤ - ١٦٠٧]، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

فَبِرَحْمَةِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ يَحْصُلُ التَّأَلُّفُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّآخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)

* وَكَذَلِكَ مَبْنَى الْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى نِظَامٍ مُحْكَمٍ عَادِلٍ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِالَّذِينَ إِذَا حَلَّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلٌ (٣) الْغَنِيِّ (٤) ظُلْمٌ (٥)».....

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) [ص ١٥٩١-١٥٨٤] - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٤/٣٠٦، رَقْم ٢٠٧٦).

(٣) «الْمَيْمُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ: أَصْلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى مَدِّ الشَّيْءِ وَإِطَالَتِهِ»، كَمَا فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارَسٍ: (٥/٣٣١)، وَقَالَ اللَّيْثُ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»: (١٣/٢٤٤): «الْمَطْلُ: مَدَفَعْتُكَ الدِّينَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (٤/٤٦٥): «وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرٌ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرِ».

(٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (٤/٤٦٥): «الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا».

(٥) قَوْلُهُ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ)، هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمَعْنَى: (أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْطُلَ بِالَّذِينَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ).

فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ وَفَاءُ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقُّهُ غَنِيًّا، وَلَا يَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ فَهُوَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (٤/ ٤٦٥): «وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ».

وَقَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١٠/ ٢٢٧): «فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٌ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ...»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ (٤/ ٤٦٦): «الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ الذَّاتِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الذَّاتِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «وَاخْتَلَفَ، هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ».

(١) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، أَيُّ: مَنْ أُحِيلَ عَلَى غَنِيِّ مُقْتَدِرٍ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ، وَالْمَلِيُّ بِالْهَمْزِ: الثِّقَةُ الْغَنِيُّ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»: (٤/ ٣٥٢)، مَادَّةُ: (مَلَأَ). وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَّبِعْ»: لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ اسْتَحَبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (٤/ ٤٦٦): «وَمُنَاسَبَةُ الْجُمْلَةِ: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ...» لِلَّتِي قَبَلَهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ عَقَبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيِّ؛ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالِ دُونَ الْمُحِيلِ، فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤/ ٤٦٤ وَ ٤٦٦، رَقْمَ ٢٢٨٧ وَ ٢٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ: (٣/ ١١٩٧،

رَقْمَ ١٥٦٤).

وَهِيَ الْحَوَالَةُ، «فَإِنَّهُ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أَيْ: عَلَى غَنِيِّ - فَلْيَتَّبِعْ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ.

فَ«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يَدَايْنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا.. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿الجمعة: ٩ - ١٠﴾.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿المطففين: ١ - ٦﴾.

(١) أخرجه البخاري: (٤/٣٠٨-٣٠٩، رقم ٢٠٧٨) و(٦/٥١٤، رقم ٣٤٨٠)، ومسلم: (٣/١١٩٦، رقم ١٥٦٢).

وفي رواية لأحمد: (٢/٤٦٣، رقم ٩٩٧٣)، وأبي عوانة: (٣/٣٤٨، رقم ٥٢٤٨): «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ».

وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشِّرَاءِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ، وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ كَثْرَةَ الْحَلِفِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

أَيُّ: يُنْفَقُ السَّلْعَةُ فَتَشْتَرَى بِأَيْسَرِ مَجْهُودٍ يُبْذَلُ، وَيَجْعَلُهَا مُتَاحَةً لِدَلِّكَ، وَلَكِنْ: مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ؛ فَ«الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: (٣١٤/٤)، رقم ٢٠٨٧، ومسلم: (١٢٢٨/٣)، رقم ١٦٠٦ واللفظ له.

وفي رواية البخاري: «...، مُمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، ولأحمد: (٢٣٥/٢ و ٢٤٢ و ٤١٣): «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

والحديث عند مسلم أيضا: (١٢٢٨/٣)، رقم ١٦٠٧، من رواية: أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ».

قال النووي (١١/٤٤-٤٥): «فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ هُنَا: تَرْوِيجُ السَّلْعَةِ، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ».

قَوْلُهُ: «الْحَلِفُ» بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، أَيُّ: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَقَوْلُهُ: «مَنْفَقَةٌ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ: مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ بَفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ: الرَّوَاجُ ضِدُّ الْكَسَادِ، وَ«السَّلْعَةُ» بِكَسْرِ السَّيْنِ: الْمَتَاعُ، وَالْمَحَقُّ: النَّقْصُ وَالْإِبْطَالُ.

قال ابن حجر (٣١٦/٤): «فَأَوْضَحَ الْحَدِيثُ: أَنَّ الْحَلِفَ الْكَاذِبَ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أَيُّ: يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ زَائِدًا، لَكِنَّ مَحَقَ الْبَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا وَإِلَى اضْمِحْلَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ».

وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخَبِيثَةِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْغَشَّ وَالْكَذِبَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ -وَهِيَ الْكُومَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ-، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ -يَعْنِي: الْمَطَرُ-.

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -وَهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ-، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في (الإيمان، ٤٣: ٢، رقم ١٠٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٠٩/٤، رقم ٢٠٧٩)، ومسلم: (١١٦٤/٣، رقم ١٥٣٢).

وَأَمَّا احْتِكَارُ السَّلْعِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ التَزَمَ هَذِهِ الْأَدَابَ لَاتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلاً عَظِيماً، وَحَبَاهُ
خَيْرًا كَثِيراً؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَشَوْمٌ لَا
يَتَأْتَى مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ وَالِاتِّبَاعَ، إِنَّهُ -تَعَالَى-
هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ. (*)



(١) هو معمر بن أبي معمر: عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، صحابي كبير، أسلم
قديماً، وهاجر الهجرتين، ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، انظر:
«الاستيعاب» (٣/ رقم ٢٤٦٨)، و «الإصابة» (٦/ رقم ٨١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في (المساقاة، ٢٦، رقم ١٦٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»
- الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

مَبْنَى حَرَكَةِ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ عَلَى نِظَامٍ مُحْكَمٍ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ ضَبَطَ لَنَا اللَّفْظَ، وَضَبَطَ لَنَا النَّظَرَ، وَضَبَطَ لَنَا السَّمْعَ، وَضَبَطَ لَنَا الْحَرَكَةَ فِي الْحَيَاةِ؛ مِنْ حَرَكَةِ الْيَدِ، وَمِنْ حَرَكَةِ الرَّجْلِ، وَمِنْ حَرَكَةِ الْجَسَدِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَالَفَةَ فِي ذَلِكَ مُؤَدِّيَةً إِلَى الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا السَّعْيُ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَتَشَهَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» (١). (*)

(١) أخرجه مسلم: (٢٠٤٧/٤)، رقم (٢٦٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ...» فذكره.

والحديث بنحوه متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٢٦/١١)، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: (٢٠٤٦/٤) أيضًا، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَلَا تَتَّبِعْ - أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ حَيَاتِكَ شَيْئًا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ فَإِنَّ لَدَيْكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ مَا تَسْتَطِيعُ بِهِ التَّبَصُّرَ فِي الْأُمُورِ.

فَإِذَا أَنْتَ اتَّبَعْتَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ؛ فَقَدْ عَطَلْتَ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَدَيْكَ، إِنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَمَّا اسْتَعْمَلَ فِيهِ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَعُمُقُ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ أَدَاةُ الْإِدْرَاكِ فِي الْإِنْسَانِ، وَمَرْكَزُ اسْتِقْرَارِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَالَّذِي تَنْطَلِقُ مِنْهُ الْإِرَادَاتُ. (*)

دِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ التَّزَامِ وَنِظَامٍ، وَهُوَ دِينٌ صَارِمٌ جَدًّا، لَا كَمَا يَظُنُّ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: دِينُ الرَّحْمَةِ.. نَعَمْ هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَلَكِنَّهُ دِينُ النَّظَامِ وَدِينُ الْإِلْتِزَامِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ فَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ يَنْقُلُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ كَفَرَ كُفْرًا أَصْغَرَ؛ «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٣٦].

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: (١/ ٨٨، رَقْم ٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

الْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا يَظُنُّ النَّاسُ!! لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ وَأَنْتَ تَسْرَحُ فِي الْحَيَاةِ، تَخْبِطُ فِيهَا بِجَمِيعِ جَوَارِحِكَ؛ بِالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَبِالْقَلْبِ، بَلْ وَبِالْفَرْجِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ!!

وَالنَّاسُ يَبْطِشُونَ، تَمْتُدُّ الْأَيْدِي إِلَى كَثِيرٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، يُحَصِّلُونَ الْحَرَامَ، وَيَأْكُلُونَ الْحَرَامَ، وَيَكْنِزُونَ الْحَرَامَ، وَيَرْبُّونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ، بَلْ تَتَخَلَّقُ النُّطْفُ فِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْحَرَامِ، وَتُغْذَى مِنَ الْحَرَامِ فِي أَعْمَالٍ هِيَ حَرَامٌ، وَفِي كَسْبٍ هُوَ حَرَامٌ، وَفِي مَسَالِكٍ هِيَ حَرَامٌ، وَبِطُرُقٍ هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُبَالِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ!!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَاحِدٌ فِي كُلِّ أَلْفٍ، فِيهِ النَّارُ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: «يَا آدَمُ! أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ».

قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟

قال: «مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ».

الْأَمْرُ لَيْسَ هَيْنَا كَمَا تَظُنُّونَ!!

لَمَّا سَمِعَ الْأَصْحَابُ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ وَبَكَوْا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ!!

وَبَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفُ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ، مَعَ أَنَّنَا نُوَفِّي سَبْعِينَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ نَحْنُ أَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ، وَنَحْنُ أَفْضَلُهَا فِي دِينِ اللَّهِ، أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ (١).

ضَبَطَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ، وَالنَّاسُ يَخْبُطُونَ فِي الْحَيَاةِ!!
وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (٢).

النَّاسُ لَا يَحْسَبُونَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَضْبِطُهُمْ فِي شَيْءٍ، مَعَ أَنَّ الْقَانُونَ لَوْ نُفِّذَ لَضَبَطَهُمْ، وَهُوَ لَيْسَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَكَيْفَ بِدِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!!!

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ يَسْكُنَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ يُرِيدَ إِرَادَةً بِقَلْبِهِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تَنْضَبِطُ وَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(١) أخرجه البخاري: (٣٨٢ / ٦)، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: (٢٠١ / ١)، رقم (٢٢٢)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٠٨ / ١١)، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم: (٢٢٩٠ / ٤)، رقم (٢٩٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وفي رواية للبخاري: (٣٠٨ / ١١)، رقم (٦٤٧٨)، بلفظ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ!!؟

إِذَا تَوَاجَهَ مُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بِسَيْفَيْهِمَا؛ بِخَنْجَرَيْهِمَا، بِسِكِّينَيْهِمَا، بِسَنْجَتَيْهِمَا، بِأَيِّ شَيْءٍ، بِعَصِيَّهِمَا.. فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ!!؟

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

فَنَزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْزِلَةَ الْقَاتِلِ.

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِتَضْبِطَ حَرَكَةَ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ مُنْذُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِلَى أَنْ يَنَامَ بِانضِبَاطٍ كَامِلٍ.

لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ النَّظَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)

لَقَدْ أَسَسَ الْإِسْلَامُ نِظَامًا عَامًّا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ؛ فَأَعَادَ صِيَاعَةً مِنْهَجَ الْحَيَاةِ لِيَصِيرَ مِنْهَجًا مُتَوَازِنًا فِي كُلِّ مَنَاحِيهَا حَتَّى عِنْدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَعِنْدَ اللَّبَاسِ وَالْإِنْفَاقِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَلَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَدَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ

(١) أخرجه البخاري: (١/٨٤-٨٥، رقم ٣١)، ومسلم: (٤/٢٢١٣-٢٢١٤، رقم

٢٨٨٨)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِفٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

فِي الْمَضَارِّ وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ.

فَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: التَّمَتُّعُ بِالطَّيِّبَاتِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقِ. (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ، وَابْسُ وَتَصَدَّقْ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ». (٢/*)

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنعام: ١٤١].

(٢) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في «الصحيح»: ٢٥٤ / ١٠، وأخرجه موصولاً: النسائي في «المجتبى»: ٧٩ / ٥، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه في «السنن»: ١١٩٢ / ٢، رقم (٣٦٠٥)، بلفظ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٠٤ / ٢، رقم (٢١٤٥).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ بَهْجَةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقُرَّةُ عُيُونِ الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ السَّبْتُ ١٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ٢١ - ٩-٢٠١٣ م.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٣٦ / ٩، رقم (٥٣٩٣)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ /

١٦٣١، رقم (٢٠٦٠).

يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعَ الْمُفْرَطَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»^(٢).

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُوَهِّلُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِدَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشَهَوَتَيْهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجْعَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ. (*)



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٣/ ١٦٣٠، رقم (٢٠٥٩).

والحديث في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤/ ٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «السنن»:

٢/ ١١١١، رقم (٣٣٤٩)، من حديث: المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٧/ ٤١، رقم (١٩٨٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ

وَجُوبُ التَّزَامِ النَّظَامِ الْعَامِّ وَحُرْمَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

النَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-، وَعَلَّمَنَا
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ لَا يَصْلَحُ وَالنَّاسُ فِيهِ فَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ. (*)

لِذَلِكَ فَإِنَّ احْتِرَامَ النَّظَامِ الْعَامِّ مَطْلَبٌ دِينِيٌّ وَوَطَنِيٌّ؛ فَإِنَّ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ
نِعْمَةٌ عَظِيمٌ نَفْعُهَا، كَرِيمٌ مَالُهَا، وَهِيَ مَظْلَّةٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا الْجَمِيعُ مِنْ حَرِّ الْفِتَنِ وَنَارِ
التَّهَارُجِ، هَذِهِ النِّعْمَةُ يَتَمَتَّعُ بِهَا الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ، بَلْ إِنَّ الْبَهَائِمَ تَطْمَئِنُّ مَعَ الْأَمَنِ، وَتُدْعَرُ وَتُعْطَلُ مَعَ الْخَوْفِ وَاضْطِرَابِ
الْأَوْضَاعِ، تُعْطَلُ وَتُدْعَرُ مَعَ تَهَارُجِ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تُعْمِي الْأَبْصَارَ وَتُصِمُّ الْأَسْمَاعَ.

وَبِاللَّهِ ثُمَّ بِالْأَمَنِ يُحَجُّ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، وَتُعْمَرُ الْمَسَاجِدُ، وَيُرْفَعُ الْأَذَانُ مِنْ
فَوْقِ الْمَنَارَاتِ، وَيَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَتَأْمَنُ السُّبُلُ،
وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ لِأَهْلِهَا فَيَنْتَصِرُ لِلْمَظْلُومِ وَيُرَدُّ الظَّالِمُ، وَتَقَامُ الشَّعَائِرُ، وَيَرْتَفِعُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» -الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

شَأْنُ التَّوْحِيدِ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَيَجْلِسُ الْعُلَمَاءُ لِلْإِفَادَةِ، وَيَرْحَلُ الطُّلَّابُ لِلِاسْتِفَادَةِ، وَتُحَرَّرُ الْمَسَائِلُ، وَتُعَرَّفُ الدَّلَائِلُ، وَيُزَارُ الْمَرْضَى، وَيُحْتَرَمُ الْمَوْتَى، وَيُرْحَمُ الصَّغِيرُ وَيُدَلَّلُ، وَيُحْتَرَمُ الْكَبِيرُ وَيُجَلُّ، وَتُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَتُعَرَّفُ الْأَحْكَامُ، وَيُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُكْرَمُ الْكَرِيمُ وَيُعَاقَبُ اللَّيِّيمُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَبِالْأَمْنِ اسْتِقَامَةُ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِالْأَمْنِ صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَالْحَالِ وَالْمَالِ.

وَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَعْصِمُ بِهَا وَهَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ فَسَأَلَ اللَّهُ ﷻ أَلَا يُؤَاخِذُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا، وَنَعُودُ بِاللَّهِ ﷻ مِنْ حُلُولِ نَقْمَتِهِ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِهِ، وَجَمِيعِ سَخَطِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ بَرٌّ رَحِيمٌ. (*)

* وَمِنْ أَعْظَمِ سَبِيلِ احْتِرَامِ النَّظَامِ الْعَامِّ فِي الدَّوْلَةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكْمِ؛ فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ: الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ مَا يَخْدُثُ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٢هـ - ٤ - ٢ - ٢٠١١م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: ٧/ ٤٧٤، رَقْم (٣٧٣٣٧)، وَالتَّبْرِي فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: ٤/ ٣٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ٣/ ٧٢٣، رَقْم (٣٩١٦)، وَالْأَجْرِي فِي

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيطَ مَنْ وَرَاءَهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

=

«الشريعة»: ٢٩٨/١، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٢٣/٩-٢٢٤، رقم (٨٩٧١ ٨٩٧٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٧/١ و٣٢٧، رقم (١٣٣) و١٧٣)، والحاكم في «المستدرک»: ٥٥٥/٤، رقم (٨٦٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٨/١، رقم (١٥٨)، بإسناد صحيح، تمامه: «...، وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مَتْنَهُ، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نَقْصَانٍ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدِّمَاءُ، وَيَشْتَكِي ذُو الْقُرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يَوْضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ خُورَارَ الْبَقَرِ يَحْسِبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَاحٍ كَبِدَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٨٤/١، رقم (٢٣٠)، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٧٦١/١، رقم (٤٠٤).

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضًا: ١٠١٥/٢، رقم (٣٠٥٦)، من رواية: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣٤/٥، رقم (٢٦٥٨)، من رواية: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، بنحوه.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»^(١): «وَهَذِهِ الثَّلَاثُ - يَعْنِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَجْمَعُ أَصُولُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقُ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.. فَكَانَ مِنْ نُصْحِهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ أَنْ قَالَ لَهُ: «تَلْزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «يَدُّ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) «مجموع الفتاوى»: ١٨ / ١.

(٢) «مسائل الجاهلية»: المسألة الثالثة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦ / ٦١٦، رقم (٣٦٠٦)، وفي: ١٣ / ٣٥، رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ / ١٤٧٥، رقم (١٨٤٧).

وفي رواية لمسلم: ٣ / ١٤٧٦، بلفظ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٤٦٦، رقم (٢١٦٦ و ٢١٦٧)، من حديث: ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنسائي في «المجتبى»: ٧ / ٩٢، رقم (٤٠٢٠)، من حديث: عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»: ١ / ٣٧٨ و ٦٧٧، رقم (١٨٤٨) و (٣٦٢١)، وفي: ٢ / ١٣٤٠، رقم (٨٠٦٥).

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» (١). أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ عَلَى السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ» (٢).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «لَا تَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ» (٣)؛ يَعْنِي: سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا الْجَمَاعَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»: ٢٧٨ / ٤ و ٣٧٥، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الشُّكْرِ»: ص ٢٥، رَقْم (٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»: ١ / ٤٤، رَقْم (٩٣)، وَفِي: ٢ / ٤٣٥، رَقْم (٨٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٨ / ٢٢٦، رَقْم (٣٢٨٢). وَالحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على «السُّنَّةِ»: ١ / ٤٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»: رَقْم (٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: ٦ / ٥٤٤، رَقْم (٣٣٧١١)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ»: ١ / ٧٦، رَقْم (٣٠)، وَابْنُ خَلَّالٍ فِي «السُّنَّةِ»: ١ / ١١١، رَقْم (٥٤)، وَالدَّانِي فِي «الْفَتَنِ»: ٢ / ٤٠٢، رَقْم (١٤٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: ٨ / ١٥٩، رَقْم (١٦٦٢٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٣ / ٦، رَقْم (٧٠٥٣) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣ / ١٤٧٨، رَقْم (١٨٤٩).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ: «مِيتَةً»؛ أَيُّ: عَلَى صِفَةِ مَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ^(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَأَخْرَجَ -أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

مُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، وَمُحَاوَلَةُ تَفْرِيقِهَا.. مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؛ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ مَا يُرِيدُهُ أَوْلَئِكَ الضَّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، الَّذِينَ يُؤْمَرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيَنْعَزِلُونَ نَاحِيَةً عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَادُهُمْ، فَمَنْ فَارَقَهُمْ وَحَاوَلَ تَفْرِيقَهُمْ فَإِنَّهُ أَتَى أَمْرًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ^(*).

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم»: ٢٣٨/١٢.

(٢) «صحيح مسلم»: ١٤٧٦/٣ و ١٤٧٧، رقم (١٨٤٨)، وتامامه: «...، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(٣) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ/ ٦-٦-٢٠١٤ م.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ الشُّعُوبِ الَّذِينَ سَقَطَ حُكَاؤُهُمْ وَضَاعَتْ دَوْلُهُمْ - عَلَى عَوَجِهَا وَانْحِرَافِهَا - لَمْ يَعُدْ لَهُمْ كَرَامَةٌ - أَيُّ: لِيَتْلِكَ الشُّعُوبِ - كَمَا كَانَتْ لَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَرَأَيْنَاهُمْ مُشْتَتِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَتَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ فِي الْبِلَادِ، أَهْيُنُ الْكَرِيمِ، وَتَنَكَّرَ لَهُمُ اللَّئِيمُ، وَاحْتَقَرَ الْعَزِيزُ الْمَنِيعُ، وَتَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، وَحِيلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَالِدَيْهِ وَذَوِيهِ.

وَلِذَا يُقَالُ: شَعْبٌ بِلَا حُكُومَةٍ شَعْبٌ بِلَا كَرَامَةٍ، وَسُلْطَانٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ.

شَعْبٌ بِلَا حُكُومَةٍ شَعْبٌ بِلَا كَرَامَةٍ، سُلْطَانٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ.

فَهَلْ يُرِيدُ الشَّبَابُ الْيَوْمَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ بِلَدٍ، بِإِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَرَزَعَةِ الْأَمْنِ، مِمَّا يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْحُكَاامِ - وَإِنْ كَانُوا جَائِرِينَ -؛ فَنَكُونُ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَبَّ زُكَامًا فَأَحْدَثَ جُذَامًا، أَوْ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَبَّ جُذَامًا فَأَهْلَكَ الْأَصْحَاءَ شَيْبًا وَشَبَابًا؟!!!

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ وَعَبَثِ الْعَابِثِينَ.

أَلَا يَعْتَبِرُ الشَّبَابُ بِمَا جَرَى فِي عَدَدٍ مِنَ الدُّوَلِ عِنْدَمَا أَسْقَطُوا حُكَاؤَهُمْ - وَهُمْ شَرُّ مُسْتَطِيرٍّ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ - فَقَدْ انْتَشَرَتِ الْفِتْنَةُ فِي كُلِّ بَيْتٍ، وَزَادَ الْبَلَاءُ وَاسْتَفْحَلَ!!

وَأِنَّهُمْ الْيَوْمَ لَيَتَمَنَّوْنَ رُجُوعَ الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرِ بَعْدَ أَنْ جَرَّبُوا الْفَوْضَى، وَذَاقُوا حَرَّهَا، وَاکْتَنَوْا بِلَظَاهَا، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!!

وَقَدْ قُتِلَ وَجِرَحَ الْمَلَائِكُ مِنَ النَّاسِ، وَهَدِمَتِ الْبُيُوتُ وَالْمَسَاجِدُ،
وَانْتَهَكَتِ الْحُرُمَاتُ، وَسَلَبَتِ الْأَمْوَالُ، وَقَطِعتِ الطُّرُقُ.. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،
وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

إِنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ لَا يُدَافِعُونَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ الظَّالِمَةِ حُبًّا فِي الظُّلْمِ
أَوْ رُكُونًا إِلَى دُنْيَا الْحُكَّامِ؛ فَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، وَهُمْ أَقَلُّ
النَّاسِ حَظًّا مِمَّا فِي أَيْدِي الْحُكَّامِ؛ وَلَكِنْ يُنْكِرُونَ الْفِتْنَةَ وَمَا تُفْضِي إِلَيْهِ الْفِتْنَةُ
وَكُلَّ مَا يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ؛ اتِّبَاعًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، اتِّبَاعًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَحِفَاطًا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ خَيْرِ،
وَصِيَانَةً لِلدِّمَاءِ مِنَ السَّفَكِ، وَلِلْحُرُمَاتِ مِنَ الْإِنْتِهَاكِ.

وَإِنْ كَانُوا يَتَأَلَّمُونَ لَوْجُودِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يُنْكِرُونَ وَجُودَهَا وَلَا يُبَالِغُونَ فِي
الْإِعْتِذَارِ عَنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يَنْصَحُونَ مَا أَمَكْنَ بِالْحَذَرِ مِنْ مَغَبَّةِ الذُّنُوبِ، وَيَدْعُونَ
اللَّهَ ﷻ بِاخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. (*)

* وَمَنْ أَعْظَمَ سُبُلِ اخْتِرَامِ النَّظَامِ الْعَامِّ: اخْتِرَامُ قَوَاعِدِ الطَّرِيقِ وَآدَابِهِ، وَمَا
أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الَّتِي دَلَّهْمُ عَلَيْهَا
دِينَهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ مَا يَحْدُثُ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدَ يَقُولُ: «كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»؛ فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَى شَجَرَةٍ لَهَا ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْنَ قَطَعْتُ هَذِهِ فَلَا تَحْصِلَنَّ عَلَيَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا. (*)

* وَمِنْ مَظَاهِيرِ مَرَاعَاةِ حُقُوقِ الطَّرِيقِ وَنِظَامِهِ الَّذِي أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ: الْإِلْتِزَامُ بِقَوَاعِدِ الْمُرُورِ وَضَوَابِطِهِ؛ وَذَلِكَ بِعَدَمِ السَّيْرِ عَكْسَ الْإِتِّجَاهِ، أَوْ بَزِيَادَةِ السَّرْعَةِ أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْتَبَرُ تَعَدِّيًّا عَلَى حُقُوقِ الطَّرِيقِ وَعَلَى حُقُوقِ النَّاسِ، وَالَّتِي قَدْ تَتَسَبَّبُ فِي إِزْهَاقِ رُوحِهِ أَوْ أَرْوَاحِ غَيْرِهِ أَوْ إِصَابَتِهِمْ وَتَرْوِيْعِهِمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»

- الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِنْسَانَ حُرًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَصُونَهَا مِنْ كُلِّ أَوْجِهٍ الْهَلَاكِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهَا كُلَّ مَظَاهِرِ الْإِضْرَارِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (*)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ» (٢). (*) (٢).

وَقَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٤). (*) (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ | ٢١-١-٢٠١١م.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٣/ ٢٠٠، رَقْم ٣٠٥٠)، مِنْ حَدِيث: حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةِ»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رَقْم ٢٢٩٤). (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوُطْنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: (٢/ ٧٨٤، رَقْم ٢٣٤٠)، مِنْ حَدِيث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: (رَقْم ٢٣٤١)، مِنْ حَدِيث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٣/ ٤٠٨، رَقْم ٨٩٦)، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ وَأَبِي لَبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِهِ.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣م.

إِنَّ صُورَ الْعَدَاءِ لِلْوَطَنِ - وَطَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ مِنْهَا: عَدَمُ اخْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَإِفْسَادِ الشُّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزَّيْنَةِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ بَلَدٍ تُصَابُ بِالْفَوْضَى وَمَا يُسَمَّى بِالثَّوْرَةِ.

هَكَذَا عَدَمُ اخْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَإِفْسَادِ الشُّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزَّيْنَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَى حُقُوقَ الْوَطَنِ مَا دَامَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَكَانًا لِقِيَامِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْحُسْنِ لِغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تَرَابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا ارْتِبَاطٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُسْتَقْصَى. (*)

* مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ اخْتِرَامِ النَّظَامِ الْعَامِّ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى نِظَافَةِ الشُّوَارِعِ وَالْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ؛ فَالْأَمْرُ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنِّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نِظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ / ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْئَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ أَوْ يَنْتَزِعُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ وَإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فِيمَا طَهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ صَدَقَةً. (*)

إِنَّ الدِّينَ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَافَةِ، وَلَوْ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِتَنْظِيفِ مَا أَمَامَ بَيْتِهِ مِنْ مَكَانٍ لَا اسْتَقَامَتْ أُمُورُنَا. (* / ٢).

* مِنْ سُبُلِ احْتِرَامِ النَّظَامِ الْعَامِّ: احْتِرَامُ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ فِي مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ الْخِدْمِيَّةِ، فِي تَرْجَمَةِ الشَّاطِبِيِّ الْإِمَامِ صَاحِبِ الْقِرَاءَاتِ (٣)، لَا صَاحِبِ «الْإِعْتِصَامِ» (٤)؛ فَهُمَا اثْنَانِ عِلْمَانِ.. فِي تَرْجَمَةِ الشَّاطِبِيِّ صَاحِبِ الْقِرَاءَاتِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «النَّظَافَةُ سُلُوكُ حَضَارِيٍّ وَإِنْسَانِيٍّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠ هـ | ١٢-١٠-٢٠١٨ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

(٣) هُوَ الْإِمَامُ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرِهِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الرَّعَيْنِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الشَّاطِبِيُّ، الضَّرِيرُ، نَازِمٌ (الشَّاطِبِيَّةُ)، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْإِقْرَاءِ، وَتُوفِّيَ بِمُصْرَ، سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١ / ٢٦١-٢٦٤، ترجمة ١٣٦).

(٤) هُوَ الْحَافِظُ الْمَفْسَرُ الْأَصُولِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيُّ الْغُرْنَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِالشَّاطِبِيِّ، كَانَ مِنْ أَمْتَةِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الْأَثْبَاتِ، صَاحِبُ (الْمُوَافَقَاتِ) وَ(الْإِعْتِصَامِ) وَغَيْرَهُمَا، تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

- رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - (١)، وَكَانَ أَكْمَهُ لَا يُبْصِرُ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْإِقْرَاءِ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِلْمُسْتَفِيدِينَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ حَضَرَ أَوَّلًا فَلْيَقْرَأْ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: مَنْ حَضَرَ ثَانِيًا فَلْيَقْرَأْ، وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ، فَقَدْ يَأْتِي مُتَأَخِّرٌ لِيَجْلِسَ مُتَقَدِّمًا عَلَى سَابِقٍ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَضَرَ أَوَّلًا فَلْيَقْرَأْ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ ثَانِيًا فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ بَعْضُ الْمُسْتَفِيدِينَ: فَذَهَبْتُ إِلَى الْمَجْلِسِ مُبَكِّرًا بَعْدَمَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ جَلَسْتُ أَوَّلًا، وَجَاءَ ثَانٍ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِقْرَاءَ قَالَ: مَنْ حَضَرَ ثَانِيًا فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ، خَالَفَ الشَّيْخُ عَادَتَهُ! قَالَ: فَأَخَذْتُ أَنْظُرُ فِي حَالِي وَنَفْسِي لِأَرَى مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُ، فَإِذَا بِي قَدْ أَجْنَبْتُ وَلَمْ أَدْرِ، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ مُتَوَضِّئًا لَا مُغْتَسِلًا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْطَسِ فِي الْمَسْجِدِ - وَكَانَتْ فِي الْمَسَاجِدِ قَدِيمًا -، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَكَعْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ الثَّانِي قَدْ انْتَهَى مِنْ قِرَاءَتِهِ، فَقَالَ الْإِمَامُ: مَنْ حَضَرَ أَوَّلًا فَلْيَقْرَأْ.

فَإِذَا قَدِمْتَ - وَأَنْتَ مُوَظَّفٌ فِي مَكَانٍ - لَاحِقًا عَلَى سَابِقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا اسْتِسْمَاحٍ فَقَدْ أَسَاءَ الْأَبْعَدُ، وَلَمْ يَقُمْ بِالْأَمَانَةِ الَّتِي نِيَطَتْ بِعُنُقِهِ فِي وَظِيفَتِهِ. (*)



انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»: (ص ٤٨-٥٢، ترجمة ١٧)، و«الأعلام» للزركلي: (١ / ٧٥).

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء»: (٢ / ٢١-٢٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوَظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ١٩ -

عَوَاقِبُ التَّعَدِّي عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ لِلْخُرُوجِ عَلَى الشَّرْعِ وَالتَّعَدِّي عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ عَوَاقِبَ وَخِيمَةً؛
فَيَجِبُ أَلَّا يُنْقَضَ نِظَامُ الْحُكْمِ لِيَتَهَاوَى الْمَجْتَمَعُ، وَلِتَذْهَبَ هَيْبَةُ الدَّوْلَةِ، وَلِيَصِيرَ
النَّاسُ فَوْضَى، وَلِتُطْلَقَ أَيْدِي النَّاسِ فِي دِمَاءِ النَّاسِ، وَالْكَاسِبُ الْوَحِيدُ الشَّيْطَانُ
وَجُنْدُهُ.. الشَّيْطَانُ وَحِزْبُهُ.

الْخُرُوجُ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، مَنْ بِيَدِهِ السُّلْطَانُ يَنْبَغِي أَنْ يُطَاعَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ،
هَذِهِ قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ الذَّهَبِيَّةُ، وَأَرَادُوا أَنْ يُزِيلُوهَا بِالثُّورَاتِ الْمَاسُونِيَّةِ، وَقَدْ بَلَّغُوا
مِنْ ذَلِكَ الْمَبَالِغِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسْبُهُمْ، وَهُوَ وَحْدَهُ يُعَامِلُهُمْ بِعَدْلِهِ، وَيُنَجِّي
الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاكِينَ مِنْ عُمُومِ الشَّعْبِ. (*)

إِنَّ مِمَّا يَتَوَجَّبُ عَلَى الْمَرْءِ الْآنَ أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِهَذَا الْوَطَنِ،
فَهَذَا وَطَنُ مُسْلِمٍ، وَهَذِهِ أَرْضُ يَحْيَا عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ قُرُونٍ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ
أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَأَلَّا يُضَيِّعُوهَا، وَلَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ هَذَا الشَّعْبِ الْأَبِيِّ الْكَرِيمِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّ غَدًا لِنَظَرِهِ قَرِيبٌ» - الْجُمُعَةُ ٢٥

تَأْتِي إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ سَفِينَةَ الْوَطَنِ إِلَى الصُّخُورِ الْوَعْرَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْتَطِمَ بِهَا،
وَيُحَاوِلُونَ جَاهِدِينَ أَنْ يَخْرِقُوهَا لِيُغْرِقُوهَا!!

فَعَلَى كُلِّ مِصْرِيٍّ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ؛ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ
أَقْلَامَهُمْ أَوْ فُتُوسَهُمْ أَوْ يَهْرَفُونَ بِالسِّنَتِهِمْ تَضْرِبُ بَيْنَ أَشْدَاقِهِمْ بِكُلِّ مَا يَصُرُّ
الْوَطَنَ وَمَصْلَحَتَهُ، وَبِكُلِّ مَا يَعْبَثُ بِالْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ لِهَذَا الْبَلَدِ.

وَالْبَلَدُ مُهَدَّدَةٌ مِنْ حُدُودِهَا الْغَرْبِيَّةِ بِالدَّوَاعِشِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ وَأَصْحَابِ
التَّهْرِيبِ لِلْمُخَدَّرَاتِ وَلِلْأَسْلِحَةِ الْفَتَاكَاتِ، وَمُهَدَّدَةٌ مِنْ جَنْبِهَا بِسَدِّ النَّهْضَةِ وَبِمَا
يَجْرِي فِي السُّودَانِ، وَمُهَدَّدَةٌ فِي شِمَالِهَا الشَّرْقِيِّ فِي سَيْنَاءَ وَمَا بَعْدَ سَيْنَاءَ مِنْ
عِصَابَةِ صُهيُونِ، وَمُهَدَّدَةٌ فِي دَاخِلِهَا بِالْخَوْنَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ وَيُرِيدُونَ هَدْمَ هَذَا الْوَطَنِ، وَإِشَاعَةَ الْفَوْضَى فِيهِ، وَعَلَى كُلِّ مِصْرِيٍّ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى مَا يَجْرِي فِي سُورِيَا وَفِي لِيبيَا وَفِي الْيَمَنِ.

أَيَنْ يَذْهَبُ الْمِصْرِيُّونَ إِنْ وَقَعَتِ الْفَوْضَى فِي هَذَا الْوَطَنِ؟!!

إِنَّ النِّسَاءَ يُبْعَنَ فَأَحْرِصُوا عَلَى أَعْرَاضِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُشَارِكُوا -وَلَوْ
بِكَلِمَةٍ- فِي إِحْدَاثِ الْفَوْضَى فِي وَطَنِكُمْ.. أَيَنْ تَذْهَبُونَ؟!!(*)

النَّاسُ تَأْخُذُ الدِّينَ بِاسْتِخْفَافٍ!! مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَ لَوْ نَزَلَ مَنَزِلًا مِنْ مَنَازِلِ أَهْلِ
الدُّنْيَا لَكَانَ مُؤَدَّبًا فِيهِ الْأَدَبَ الَّذِي لَا أَدَبَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا بَيْتُ اللَّهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ!!» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ جِدًّا لَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ كَيْفَ وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى هَذَا الدَّرَكِ الْهَابِطِ!! وَلِذَلِكَ لَا تَعْجَبْ إِذَا صَارُوا فِي ذَيْلِ الْأُمَمِ، وَصَارُوا أَدْلَ الْأُمَمِ، وَأَحَطَّ الْأُمَمِ، وَأَكْثَرَ الْأُمَمِ تَخَلُّفًا، مَعَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ، وَخَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

لَوْ رَاقَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّنَا رَبَّهُ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ لَاسْتَقَامَتِ الْحَيَاةُ، لَا رِشْوَةَ، وَلَا سَرِقَةً، وَلَا غَضَبَ، وَلَا اعْتِدَاءَ، وَإِنَّمَا خَلَفُوا الدِّينَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَقَدْ قَالَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

أُمَّةٌ تَنِيْفُ عَلَى مِليَارٍ وَخَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْمَلَائِكِينَ مِنَ الْبَشَرِ؛ هُمْ فِي جُمْلَتِهِمْ كُلُّ مَنْهُمْ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَعِدَّةٌ مَلَائِكِينَ لَا تَتَجَاوَزُ أَصَابِعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْيَهُودِ الْمَلَاعِينِ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ.. لَا تَسْتَطِيعُ أُمَّةٌ تَجَاوَزَتْ الْمِليَارَ وَتَمْتَلِكُ مِنَ الثَّرَوَاتِ مَا لَا تَمْتَلِكُهُ أُمَّةٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، أَجْسَامٌ وَهَيْئَاتٌ، وَلَا حَقِيقَةٌ.. «غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: (٣/ ٢٧٤، رقم ٣٤٦٢)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صحيحه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيححة»: (١/ ٤٢، رقم ١١).

(٢) أخرج أبو داود: (٤/ ١١١، رقم ٤٢٩٧)، من حديث: ثَوْبَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

والحديث صحيحه الألباني في «الصحيححة»: (٢/ ٦٤٧، رقم ٩٥٨).

اُخْرِجْ مِنَ الْاِسْتِخْفَافِ!

اُخْرِجْ مِنَ اللَّامُبَالَآةِ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي ضَيَّعَتِ الْأُمَّةَ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأُمَّةِ وَأَكْثَرُ أُنْبَاءِهَا عِنْدَهُمْ اسْتِخْفَافٌ، يَأْخُذُونَ كُلَّ شَيْءٍ بِاسْتِخْفَافٍ، لَا جِدَّةَ!! وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، لَا تَضْحَكُ إِلَّا بِقَدَرٍ، لَا تَبْتَسِمُ إِلَّا بِقَدَرٍ، لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِقَدَرٍ، فَكَذَلِكَ كَانَ نَبِيُّكَ ﷺ.

وَأَمَّا هَذَا الْإِنْفِلَاتُ فَعَاقِبَتُهُ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْكُفْرِ عَلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَسُومُوا الْمُسْلِمِينَ سُوءَ الْعَذَابِ، لَا تَنْفَعُهُمْ كَثْرَةُ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ ثَرَوَةٌ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ يَلُودُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلُودُونَ بِكَتْفِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

لَمَّا وَقَعَ نَقْضُ لِلْعَهْدِ مِنْ كَبِيرِ الرُّومِ وَعَظِيمِهَا؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّشِيدُ خِطَابًا فِي سَطْرَيْنِ: «مِنْ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الرَّشِيدِ إِلَى نُقُفُورِ كَلْبِ الرُّومِ، إِذَا جَاءَكَ خِطَابِي هَذَا فَاعْلَمْ أَنِّي مُسِيرٌ إِلَيْكَ جُنْدًا أَوَّلُهُمْ عِنْدَكَ وَآخِرُهُمْ عِنْدِي، وَالْأَمْرُ مَا تَرَى لَا مَا تَسْمَعُ»^(١).

وَقَدْ كَانَ.. أَذْلَهُ وَدَوَّخَهُ.

(١) «تاريخ الرسل والملوك» للطبري: (٨ / ٢٦٨، و ٣٠٧ - ٣١٠)، و«الكامل» لابن

الأثير: (٥ / ٣٥٨ - ٣٥٩).

الْمُعْتَصِمُ وَفِي يَدِهِ كَأْسٌ مِنْ مَاءٍ.. لِأَنَّ عِنْدَهُ رِجَالًا، لَا يَسْتَطِيعُ حَاكِمُ مَهْمَا
بَلَغَ مِنْ قُوَّتِهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِرِجَالِهِ.. بِشَعْبِهِ.. بِأَفْرَادِ أُمَّتِهِ، فَإِذَا كَانُوا مُنَحِلِّينَ،
وَلَا يَتَمَسَّكُونَ بِدِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَمَاذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا أَوْ هَذَا؟!!!

لَمَّا كَانَ الْكَأْسُ فِي يَدِهِ وَجَاءَهُ مَا جَاءَهُ؛ أَقْسَمَ لَا يَشْرَبُ هَذَا الْكَأْسَ حَتَّى
يُرَدَّ الْكَرَامَةُ الْمَسْلُوبَةُ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي خِزَانَتِهِ حَتَّى رَدَّ الْكَرَامَةَ، وَأَعَادَ الْعِزَّةَ
الْمَسْلُوبَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَشَرِبَ الْمَاءَ^(١).

كَانُوا رِجَالًا، لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَمْلِكُ ثَوْبًا
وَاحِدًا، وَإِذَا مَلَكَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ إِلَّا بِالْكَادِ، إِذَا سَجَدَ يُمَسِّكُهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا
تَبْدُو عَوْرَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَكَعَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا رِجَالًا، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ بَلٍ
بِأَكْثَرِ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الطَّرَاوَةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ اللَّامُبَالَاةِ، وَإِنَّمَا
كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِهِمْ فَأَعَزَّهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

اَخْرُجْ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ وَانْكِسِرِ الْحَلْقَةَ الَّتِي تَدُورُ فِيهَا؛ فَأَنْتَ تَدُورُ فِي حَلْقَةٍ
تُكْسِرُ بِمَوْتِكَ!!

وَيَحْكُ أَلَا تَتَّبِعُهُ؟!!

أَفَقُ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، وَلَعَلَّ مَرَضًا يَرْتَعُ فِي بَدَنِكَ؛ فِي كَبِدِكَ
أَوْ فِي كُلِّيتِكَ؛ سَرَطَانٌ زَاحِفٌ لَا تَدْرِي عَنْهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَكَ بِخِنَاقِكَ

(١) «تاريخ الرسل»: (٩ / ٥٥ - ٧١)، و«الكامل»: (٦ / ٣٧ - ٤٤).

صَرَكَ، وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا حِينَئِذٍ، لَا يَنْفَعُكَ مَالٌ جَمَعْتَهُ مِنْ حَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَنْ يَتَمَتَّعُ بِهِ وَعَلَيْكَ وَزْرُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُكَ كَثْرَةُ وَلَدٍ وَلَا مُقْتَنِيَاتٌ.

اعْمَلْ لِاخِرَتِكَ، وَتَوَكَّلْ عَلَى رَبِّكَ، وَاكْسِرِ الْحَلْقَةَ!

اُخْرِجْ مِنْ هَذَا الْإِلْفِ لِلْعَادَةِ، تَصْحُو وَتَنَامُ وَأَنْتَ فِي دَائِرَةٍ، كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ كَالثَّوْرِ قَدْ عَصَبَتْ عَيْنَاهُ يَدُورُ فِي السَّاقِيَةِ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ!

أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَسَفِ كَالثَّوْرِ فِي السَّاقِيَةِ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ!!

أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ، وَهُوَ بَيْنَ صَرَخَةِ الْوَضْعِ وَأَنَّةِ النَّزْعِ لَا يَكَادُ يُحِسُّ بِشَيْءٍ، مُغَيَّبٌ، وَإِذَا أَفَاقَ فَإِنَّمَا هِيَ لَحْظَةٌ!!

يَا أَخِي.. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ، كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، يُقَدِّسُونَ الْأَوْثَانَ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَصَارُوا سَادَةَ الدُّنْيَا وَقَادَتَهَا لَمَّا تَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ حُزْنُهُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ إِقْبَالُهُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ إِدْبَارُهُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ ضَحِكُهُ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ بُكَاءُهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ لِلَّهِ، وَسُكُونُهُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُنْجِينَا مِنْ هَذَا الدَّلِّ الَّذِي وَصَلْنَا إِلَيْهِ.

نَتَكَفَّفُ الْأَمَمَ مِنْ أَجْلِ رَغِيْفِ الْعَيْشِ وَنَحْنُ أَكْثَرُ النَّاسِ ثَرَوَةً فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّنَا فَرَطْنَا فِي طَاعَةِ رَبَّنَا، لَوْ عُدْنَا إِلَيْهِ لَأَكَلْنَا مِنْ فَوْقِنَا وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِنَا، لَأَقَمْنَا دِينَهُ، وَحَفِظْنَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، أَكْرَمَنَا وَأَعَزَّنَا، فَاسْأَلِ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّنَا أَجْمَعِينَ إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يُبَصِّرَنَا بِحَقِيقَةِ الدِّينِ، وَأَنْ يُخْرِجَنَا مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا عِزَّ الطَّاعَةِ.

اللَّهُمَّ أَخْرِجْنَا مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَاجْمَعْ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا عَلَى طَاعَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَامْتِنَالِ أَمْرِكَ وَاتَّبِعْ نَبِيَّكَ ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ - مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

الفهرس

٣	مُقدِّمة
٤	الإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ وَالتِّزَامِ
٦	مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي كَوْنِ الرَّحْمَنِ
٢٤	مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي الْعِبَادَاتِ
٢٨	مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الصَّلَاةِ
٣١	مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ
٣٢	مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ
٣٤	مَظَاهِرُ النَّظَامِ فِي الْجِهَادِ
٣٩	مَعَالِمُ عَمَلِيَّةِ لِلنَّظَامِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٤	مَبْنَى الْعِلَاقَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى نِظَامٍ كَامِلٍ
٦٢	مَبْنَى حَرَكَةِ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ عَلَى نِظَامٍ مُحْكَمٍ
٦٩	وُجُوبُ التِّزَامِ النَّظَامِ الْعَامِّ وَحُرْمَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ
٨٢	عَوَاقِبُ التَّعَدِّيِّ عَلَى النَّظَامِ الْعَامِّ
٨٩	الفهرس